

حروب النوع العاقل: مراجعة أنثروبولوجية في الأصول التطورية وانعكاساتها على ازدواجية المعايير الدولية

Warfare in Homo sapiens: An Anthropological Reassessment of Its Origins and Their Implications for International Double Standards

م. د. سعدون محسن ضمد

Asst. Prof. Dr. Saadoun M. Damad

saadoun.m@coart.uobaghdad.edu.iq

(جامعة بغداد/ كلية الآداب/ قسم علم الاجتماع)

م. د. كاظم عبد الزهرة رسن

Asst. Prof. Dr. Kadhem Abdulzahra Resan

resan.kadhem@gmail.com

٢٠٢٦ / ٠٩ / ٠٣	: التعديل (Revision)	٢٠٢٦ / ٠٨ / ١٨	: الاستلام (Received)
٢٠٢٦ / ٠٩ / ٣٠	: النشر (Published)	٢٠٢٦ / ٠٩ / ٠٦	: القبول (Accepted)



This work is licensed under a [Creative Commons](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

[Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المخلص:

تمثل الأنثروبولوجيا التطورية تحدياً صريحاً للمركزية البشرية، إذ تشكك في حقيقة ابتعادنا عن أصلنا الحيواني، وفي مدى مغادرتنا منطق "الصراع من أجل البقاء" نحو أخلاق عالمية قوامها الشراكة والعدالة والإيثار. وتتطلب هذه الدراسة من مفهوم "الإيثار الضيق" بوصفه تلازماً بين "حب الداخل" و"كره الخارج"، وتُقارب من خلاله كيف أفضى هذا التلازم، عبر تاريخنا التطوري، إلى أخلاق فئوية تُحرّم العنف داخل الجماعة وتُبيحه خارجها، وكيف كان ذلك من الأسباب الجذرية لنشوء الحروب. وتستعين الدراسة بخمسة فروض تفسيرية متدرجة، تبدأ من الدافع البيولوجي الجذري وتصل إلى السقف الأخلاقي، وهي: التنافس على الموارد، والاختيار الجنسي والاستثمار الأبوي، والإيثار الضيق، وجهاز المناعة السلوكي، وأخيراً الأخلاق الفئوية والانتقاء متعدد المستويات. وتسير الدراسة على مسارين متوازيين: الأول تطبيق الفرضيات التطورية المفسّرة للحرب، والثاني فحص انحياز القانون الدولي المعاصر عبر معيار الداخل والخارج. وتوظّف في المسار الثاني المقارنة بين الحالتين الأوكرانية والفلسطينية دليلاً على أن ازدواجية المعايير في تطبيق القانون الدولي تسير وفق منطق الاصطفاف الجغرافي والتاريخي لا وفق منطق القانون ذاته.

وتخلص الدراسة إلى أن الأخلاق في أصلها التطوري ليست كونية بل فئوية، وأنها تُديم الحروب ولا تُقيدها، وأن البشرية تواجه ويلات الحروب بالأخلاق ذاتها التي أنتجتها. وأن منطق الداخل والخارج لم يُغادر الحضارة البشرية بل ارتدى لبوس القانون الدولي والمعايير الإنسانية، فكان الفارق بين منطق القبيلة ومنطق النظام الدولي الراهن في الحجم لا في الجوهر.

الكلمات المفتاحية: (الإيثار الضيق، الأخلاق الفئوية، الأنثروبولوجيا التطورية، الحروب، ازدواجية المعايير الدولية، الانتقاء متعدد المستويات، القانون الدولي)

Abstract:

Evolutionary anthropology poses an explicit challenge to human-centrism, casting doubt on the extent to which we have truly distanced ourselves from our animal origins, and on whether we have genuinely moved beyond the logic of "the struggle for survival" toward a universal ethics grounded in partnership, justice, and altruism. This study departs from the concept of "parochial altruism," understood as the co-evolution of in-group love and out-group hostility, and examines how this pairing produced, across our evolutionary history, a parochial moral system that prohibits violence within the group while permitting it without — and how this dynamic constitutes one of the root causes of warfare.

The study draws on five graduated explanatory hypotheses, moving from the most fundamental biological drives to the ethical ceiling: resource competition, sexual selection and parental investment, parochial altruism, the behavioral immune system, and finally coalitional morality and multilevel selection.

The study proceeds along two parallel tracks: the first applies evolutionary frameworks to explain warfare, while the second examines the bias embedded in contemporary international law through the lens of the in-group/out-group distinction. In the second track, the study employs a comparative analysis of the Ukrainian and Palestinian cases as evidence that the double standards observable in the application of international law follow the logic of geographic and historical alignment rather than the logic of law itself.

The study concludes that morality, in its evolutionary origins, is not universal but parochial — that it perpetuates war rather than constraining it, and that humanity confronts the ravages of war with the very same moral system that produced them. It further concludes that the logic of the in-group and the out-group has never left human civilization; it has merely assumed the guise of international law and humanitarian norms. The difference between the logic of the tribe and the logic of the contemporary international order is one of scale, not of substance.

Keywords: (Parochial Altruism, Coalitional Morality, Evolutionary Anthropology, Warfare, International Double Standards, Multilevel Selection, International Law)

المقدمة:

تمثل الأنثروبولوجيا التطورية تحدياً "مزعجاً" للمركزية البشرية في حضارتنا، فهي من جهة تذكرنا، بشكل مستمر، بأصلنا الحيواني، بل هي تُشكك غالباً بالمسافة التي بلغناها في مسيرة ابتعادنا عن هذا الأصل ثم انفصالنا عنه. إذ أنها، في بعض أبحاثها، توقفنا في خطوة التطور، وتجعلنا منساقين لمنطقه ومحدداته، حين تُفسر كامل منجزنا الحضاري بعين صراعية بقائية. الأمر الذي يهدم صرحنا "الأخلاقي" الذي بنيناه ونحاول أن نجعله سمة لحضارتنا "العالمية/ الإنسانية". حضارة العدالة والمساواة، التي تؤكد عبرها أننا، كبشر، غادرنا منطق "الصراع من أجل البقاء" إلى رحابة الشراكة والعدالة والإيثار والتضحية...

كما أن الأنثروبولوجيا التطورية، من جهة أخرى، تتحدى "مركزيتنا" التي تضع نوعنا في مركز الوجود وغايته.

إن هذه التحديات الثلاث تمثل جوهر ما ننوي مراجعته من مسيرة البشر التطورية، منطلقين من سؤال أساسي يقول: هل ما يزال "عقل السفانا" يتحكم بنا ويجعلنا نُعامل الآخر باعتباره تهديداً وجودياً في بيئة شحيحة الموارد؟ وهذا السؤال ينحلُّ إلى أسئلة فرعية:

١. هل نحن كائنات إثارية أم أنانية صراعية؟
٢. هل أن محددات السلوك، من أخلاق وقوانين وأعراف وتقاليده، التي تقود الحضارة الإنسانية في الوقت الراهن، عالمية أم "محلية/ قبلية"؟

٣. هل الحروب، في أول نشوئها، تكيف تطوري أم ثقافي؟ وهل ما تزال الحروب سمة حضارتنا الراهنة؟

إن أهمية هذه الدراسة تنبع من كونها قراءة شرق أوسطية عربية لبعض فروض الانثروبولوجيا التطورية التي فسّرت نزعة الحرب لدى البشر، حيث لا يخفى أن منطقة الشرق الأوسط ومنذ بداية العصر الحديث وقعت ضحية حروب الصراع على الموارد، التي مثّلها الاستعمار المباشر ثم تحولت، بعد ثورات التحرر، إلى الاستعمار غير المباشر عبر آليات الهيمنة الحديثة. ومن ثمّ فهذه المنطقة تمثل المكان الأمثل لفحص الفرضيات "التطورية" وقدرتها على تفسير نزعة الحرب لدى البشر. بل إن نموذج "الايثار الفئوي" الذي سنستعمله في تفسير "الأخلاق الفئوية" والمعايير التي تحكم الحروب، يجد ميدانه الفعلي في المنطقة عموماً، وفي العراق على وجه الخصوص. ففي هذا البلد دخلت الهويات الفرعية في صراع طائفي استُعملت فيه أخلاق ومعايير الدين الإسلامي نفسه في تبرير قتل المسلمين ممن ينتمون إلى قوميات أو مذاهب مختلفة. مما يضع عمومية الدين الإسلامي، وبقية الأديان، أمام محك مهم. سنعمل في هذه الدراسة على مسارين:

المسار الأول:

وهو مسار تطبيق الفرضيات التطورية المُفسّرة للحرب، وهو تفسير يؤدي إلى نتيجة تقول بأن الأخلاق في أصلها عبارة عن ضوابط للسلوك تؤدي أهدافاً متعدّدة يأتي بمقدمتها جعل الجماعات أكثر تماسكاً بما يمكنها من خوض صراع التنافس بكفاءة أكثر، أي أن عملية تطبيق الأخلاق تكون محكومة بمنطق الداخل والخارج. فهي تستحسن ما يصب بمصلحة الفرد ثمّ جماعته. ولذلك فهي تمييزية لصالح (نحن) ضد (هم)، هذا ما لاحظته المختصون في الأعم الأغلب من الثقافات إذا لم يكن كلّها (Gat, 2006, p. 51)، (McDonald, Navarrete, & Van Vugt, 2012). الأمر الذي جعلها غير صالحة لتكون عابرة للجماعات، وهي تقع في مفارقات كبيرة عند محاولات تعميمها. فالأفعال التي تشكّل جريمة داخل الجماعة لا تكون كذلك عند ممارستها خارجها (Valecha, Pinki, Nisha, Jilowa)، و (Behmani, 2020)، كما هو الحال في فعل السرقة، فقد تعاملت الكثير من الجماعات مع عمليات سرقة الجماعات المجاورة التي يقوم بها أفرادها باعتبارها اليات مشروعة لتعزيز الموارد (علي، ١٩٩٣، صفحة ٣٣٣).

وفي هذا المسار سنستعمل الترابط بين الحروب وبين الأخلاق الفئوية لنؤكد بأن هذا الصنف من الأخلاق لا يصلح للحد من الحروب وتقليل ويلاتها، وفي حال كانت الأخلاق التي تسود العالم اليوم واقعة في ضائقة الفئوية فهذا يعني بأن البشرية تستعمل الأخلاق التي تديم الحروب لمواجهة ويلاتها. ثم لا بد من الإشارة إلى أن استعمالنا للفرضيات التطورية لا يعني أننا نبرر الحروب، بل نفسرهما فقط، للكشف عن الآثار المترتبة على جذرها التطوري.

المسار الثاني:

في هذا المسار سنناقش مدى انحياز، أو عدم انحياز، القوانين والمعايير الدولية المعاصرة، وذلك عبر تطبيق معيار "الداخل والخارج" عليها. وهنا علينا أن نبيّن بأن الدول وباعتبارها التنظيمات السياسية الأحدث، ليست منفصلة عن التنظيمات السياسية "الأولية"، أو ما قبل التكنولوجيا. ونحن هنا لا نزعم أن الدولة المعاصرة تمثل شكلاً من أشكال القبيلة، بل نتبنّى ما يعتبره غات "Azar Gat" استمراراً وانتقالاً للسلوكيات التي شكّلها التطور في سياق الجماعات الصغيرة إلى الأمم التي يعدها امتداداً لتلك الجماعة الإقليمية الجينية-الثقافية الأصلية (Gat, 2006, p. 135). كما نتفق مع ما أشارت إليه "مكدونالد" "Melissa M. McDonald" وزملاؤها من أن النزوع إلى التحالف "ظاهرٌ في كل الثقافات، الحديثة والتقليدية" ما يضع "الحروب بين الدول" في السياق ذاته مع نزاعات الجماعات الصغرى (McDonald, 2012). وعلى هذا الأساس نفترض أن مؤسسات الدولة والنظام الدولي تعيد إنتاج منطق الداخل/الخارج الموروث، لأن الفاعلين فيها يحملون الاستعدادات النفسية نفسها لكن بمستوى أوسع وأكثر شمولية، وهذا الذي نتبناه ليس مسلمة نبني عليها بل فرضية نختبرها في المسار الثاني.

وبالعودة إلى عملية تطبيق معيار الداخل والخارج، فإننا سنتتبع تطبيقات القوانين والمعايير داخل الدول أو المجاميع الدولية وخارجها لنعرف إن كان هناك تمييز في التطبيق، الأمر الذي سيؤدي بنا إلى معرفة إن كانت أخلاق البشر قد تجاوزت منطق القبيلة الذي كان يحكم بداية مسيرتهم التطورية، أم أنها لا تزال تدور بفلكها.

مفهوم الحرب

كحال أي مفهوم آخر، تتعدد تعريفات مفهوم الحرب، حتى لا نكاد نستطيع تحديد المساحة التي يمكن أن يشغل داخلها، فإذا قلنا أن المفهوم يشمل كل نزاع مسلح يهدف إلى قتل الخصوم أو إلحاق الأذى بهم فستدخل فيه حتى عمليات القتال التي تجري بين عصابات الحي الواحد. وإذا قلنا بأنه يشمل فقط عمليات القتل المنظمة التي تجري بين الدول أو ما يقوم مقامها، خرجت من مساحة الشمول الحروب بالفهم الانثروبولوجي، أي تلك التي تحدث بين القبائل والعشائر. فمثلاً يعرف المفهوم بأنه: «نشاط جماعي يقوم به أعضاء جماعة ضدّ أعضاء جماعة أخرى، ويكون الهدف الأساسي منه إلحاق إصابة بالغة أو الموت بأعضاء متعدّدين غير محدّدين بالاسم من تلك الجماعة الأخرى، أو يكون هدفه الأساسي يجعل من المرجّح للغاية أن تقع هذه الإصابة أو الموت بأعضاء متعدّدين غير محدّدين أثناء تنفيذ الهدف» (Fry, 2007). وكما نلاحظ فهذه مساحة تشمل القتال المسلح بين العصابات. ولذلك

أَتَّخَذَ بعض المختصين عدد القتلى مائزاً يفصل بين الحروب وبين غيرها، مشترطين أن يبلغ عدد القتلى ١٠٠٠ قتيل في كل الحرب أو في كل سنة من سنواتها (Vassilev, 2008, p. 17) ..

من جهة أخرى، ضيق بعض المتخصصين في العلوم العسكرية المفهوم ليقصر فقط على الحروب بالمعنى الحديث، كما فعل "كارل فون كلاوزفيتز" Clausewitz, "C. von", 1831. حيث يعتبر أن الحرب «عمل عسكري مُنسق يضع في اعتباره هدفاً استراتيجياً محدداً؛ ألا وهو نزع سلاح الخصوم إلى الحد الذي يعجزون معه عن مقاومة مطالب الطرف الآخر» ومن ثمّ فهي «عمل من أعمال القوة لإجبار العدو على تنفيذ مشيئتنا» (Vassilev, 2008, p. 17). فكما نلاحظ أن التعريف يُدخل صفة "العسكرية" في المفهوم وكذلك أن يشتمل على هدف استراتيجي هو نزع سلاح الخصوم وليس مجرد قتلهم. وقريباً من طرحه تأتي العتبة الإجرائية التي وضعها "كوينسي رايت" Quincy Wright (1890-1970)، الذي اعتبر أن الحرب تقع حين يعلن عنها رسمياً أو حين يشارك بها ما لا يقل عن ٥٠ ألف جندي (Vassilev, 2008, p. 17)، حيث يدخل مفهوم "التجنيد" في التعريف.

لكن إذا أردنا أن نبحت عن تعريف يقترب من المساحة التي تشغل عليها العلوم الاجتماعية فيمكننا أن نبدأ من تعريف ثورب "I. J.N Thorpe" الذي يؤكد بأن الحرب «عدوانٌ منظمٌ بين وحدات سياسية مستقلة» (Thorpe, ٢٠٠٣) حيث تدخل بهذا التعريف النزاعات المسلحة التي تحدث بين القبائل، لأنها بالفهم الأنثروبولوجي تعد وحدات سياسية مستقلة. ثم يمكننا أن نمضي مع التعريف الذي يطرحه "أوتربين"، «الحرب قتالٌ بالأسلحة بين محاربين أو جنود من جماعتين سياسيتين مختلفتين» (Birx, ٢٠٠٦) فهنا نجد بأن دخول مفهوم المحاربين في التعريف يجعله محددًا أكثر، فهو يحتفظ بالهوية الأنثروبولوجية ويفصل بوضوح بين القتال الذي يحدث بين العصابات وعموم النزاعات المسلحة من جهة وبين القتال الذي يخوضه الجنود أو المحاربين المدربين على استعمال الأسلحة، من جهة أخرى، فالمحاربون يجعلون القتال حرباً.

ثم هناك محدّدات أخرى يطرحها "برايان س. تورنر"، «الحرب نوعٌ من النزاع الاجتماعي العنيف بين منظمّتين مسلّحتين قويتين أو أكثر، يهدف كل منهما إلى التغلّب بتدمير قوة الآخر، بشكلٍ رئيسٍ عبر الاستخدام المتعمّد للقوة المسلحة. وكشكلٍ من العنف الاجتماعي، تتميز الحرب أولاً بطابعها كمنازلةٍ منظمّة. [...] كما تتميز الحرب بمشروعية عنفها العامّة. فهي السياق الوحيد الذي صار فيه القتل واسع النطاق — المُحرّم بشدّة في سياقات أخرى — مشروعاً في المجتمع الإنساني» (Albrecht & Sherry, 2006, p. 658).

وكما نلاحظ فأهم المحددات التي يطرحها تعريف "برايان" المشروعية العامة، حيث أن عمليات القتل التي تحدث بين العصابات وحتى بين القبائل عندما لا تكون في سياق الحرب، فإنها لا تكون مشروعة بشكل

كامل. وفعلًا تكون الحرب هي السياق الوحيد الذي تكتسب فيه عمليات القتل الجماعي مشروعية كاملة. وأيضًا لدينا محدد آخر هو التنظيم.

أما التعريف الذي يتوفر على الرؤية التطورية فيرى أن الحرب: «تفاعل تنازعي بين جماعتين، يتعاون فيه جزء من الأفراد في كل من الجماعتين ويتنشقون لانتزاع فرص تكاثرية من الجماعة الأخرى» (Micheletti, Ruxton, و Gardner, ٢٠١٨). وبالمحصلة نستطيع أن نضع المحددات التالية للحالة التي يكون فيها النزاع المسلح حربًا:

١. أن يكون نشاطًا جماعيًا يقوم به أعضاء جماعة ضدّ أعضاء جماعة أخرى.
٢. أن يقوم بالنشاط محاربون مسلحون ومدربون على استعمال السلاح.
٣. أن يهدف النشاط إلى: نزع سلاح الخصوم أو إلحاق إصابة بالغة بهم أو قتلهم وكذلك انتزاع جزء من فرصهم التكاثرية.
٤. أن يكون العنف في النزاع مشروعًا، بما في ذلك القتل واسع النطاق.

إن ميزة هذه المحددات أنها تجعل مفهوم "الحرب" أكثر قابلية على شمول الحروب التي حدثت عبر تاريخ التطور البشري، أي قبل ظهور التنظيمات السياسية الحديثة، وكذلك تلك التي تحدث بين الجماعات الانثوية أو العرقية المعاصرة، وهي من جهة ثانية تعزل عمليات القتل التي تحدث بين مختلف الجماعات، كأعمال العنف التي تحدث لأسباب طائفية أو عرقية أو أيديولوجية وكذلك التي تحدث بين العصابات وما شابهها.

مفهوم الأخلاق الفئويّة

سنستعمل مفهوم "الأخلاق الفئويّة" بما يساوي مفهوم "الإيثار الضيق" والذي يعني، وبشكل أولي، أن تقوم الجماعات كل على حدة، بعملية "احتكار" للأخلاق، فتجعل نتائجها مقتصرة على أفرادها. وقد تم اقتراح مفهوم "الإيثار الضيق" من قبل "تشوي وبولس" "Jung-Kyoo Choi" "Samuel Bowles"، في دراستهما التي بعنوان "The coevolution of parochial altruism and war" لكن قبل مناقشة ما قصدها، يجب علينا العودة إلى الاستعمال المؤسس لمفهوم "الأخلاق الفئويّة" كما استعمله "دارون" في كتابه التأسيسي، "نشأة الإنسان والانتقاء الجنسي"، حيث اعتبر أن الأخلاق التي كان يمارسها البشر الأوائل مشابهة للتي يمارسها البشر المعاصرون ولكنها «لا تمتد بأي حال من الأحوال إلى جميع الأفراد التابعين لنفس النوع، ولكنها مقصورة على هؤلاء التابعين لنفس الرابطة» (داروين، ٢٠٠٥، صفحة ٢٦٥). وهذا كما يتّضح تأسيس لمفهوم الإيثار الضيق، ثم يؤكد داروين أن هذا النوع من عمليات احتكار الأخلاق داخل الجماعة يعزز فرص بقاءها «لأن تلك المجتمعات التي تتضمن أكبر عدد من الأعضاء تعاطفًا، من شأنها أن تزدهر بشكل أفضل، وأن تقوم بتربية أكبر عدد من الذرية» (داروين،

٢٠٠٥، صفحة ٢٧٨). وبالعودة إلى "تشوي وبولس" فالإيثار عندهما يعني «إفادّة أعضاء الجماعة بكلفةٍ على الذات» أما الفئويّة فهي «العداء تجاه من ليسوا من جماعة المرء الإثنية أو العرقية» وهما سلوكان بشريان شائعان، وأن تقاطع هذين السلوكين ينتج ما يسميانه "الإيثار الضيق" ويعتبران السلوكين محيّران من منظور تطوري، لأن السلوك الإيثاري أو الفئوي يقلل من عوائد الفرد مقارنةً بما كان سيجنيه لو تجنّبهما. لكن بعملهما معاً فإنهما يصبحان ميزة في الجماعة، فيساعدانها على أن تكون أقدر على خوض الصراع على الموارد، ثم إن الجماعات المتكافئة لا تتقاتل فيما بينها، بل يكون القتال بين الأقوى والأضعف، ما يخلق ميزة انتقائية تعمل بالصد من الجماعات التي تفنقر للإيثاريين الفئويين. (Choi & Bowles, 2007, p. 636).

وتأسيساً على ذلك اعتبر كل من "رش وبوم وهيرمان" أن التعقيد الاجتماعي العالي وكذلك الصراع العنيف بين الجماعات، ربما نتجا عن تطور مشتركٍ للسمات السلوكية التي تنتج التعاون والإيثار بين أعضاء الجماعة الواحدة أي "حبّ الداخل" وعن الحقد والعدوان بين الجماعات المنافسة أي "كره الخارج" (Bohm, Rusch, و Herrmann, ٢٠١٦).

ومع أن الاتساق المنطقي باد على الفرضية، غير أن اتساقها يبقى مرتبطاً بصحة عددٍ من الافتراضات كتواتر الصراعات الأجدادية بين الجماعات وكذلك وحشيتها وبنيتها الاستراتيجية. غير أن الأدلة على صحة كل هذه الافتراضات تبقى متضاربة كما أشار إلى ذلك كل من فراي وسودربغ. (Rusch, Bohm و Herrmann, ٢٠١٦).

وعلى أساس ما تقدّم فإننا نقصد بـ"الإيثار الضيق" «تقاطع نزعيتين هما: الإيثار، أي إفادّة أعضاء الجماعة بكلفةٍ على الذات، والفئويّة، أي العداء تجاه من ليسوا من الجماعة؛ ويتجلّى هذا التقاطع في اقتران "حبّ الداخل" بـ"كره الخارج"، فينتج أخلاقاً فئويّةً تقصر نطاق الالتزام الأخلاقي على دائرة "نحن" وتعطلّه تجاه "هم"» وكما أشار كل من "تشوي وبولز" لم تكن أيّ من النزعتين قابلةً للبقاء منفردةً، إذ يعمل الانتقاء الداخلي ضدّهما، لكنهما تطوّرتا معاً لأن التنافس على الموارد الشحيحة فضّل الجماعات الغنيّة بالأفراد الإيثاريين الضيّقين في الصراع بين الجماعات».

الفروض المفسّرة للحروب

سنستعمل خمسة من الفروض المفسّرة للحرب وعلى مستويات متدرّجة، بدءاً من الدافع البيولوجي الجذري وصولاً إلى السقف الأخلاقي، مع التأكيد بأنها كفروض لا تترتب على بعضها زمنياً ولا سببياً، وأننا نستعمل هذا الترتيب لبناء إطارنا النظري المفسر.

في البداية سنشرح التأثير الذي مارسه "التنافس على الموارد" (Resource Competition) حيث تتنافس الجماعات على موارد محدودة في بيئة شحيحة، فتصير الحرب استراتيجية بقاء. ثم يأتي الاختيار الجنسي والاستثمار الأبوي (Sexual Selection & Parental Investment) حيث نشأ عن الفارق

بين لياقة الذكور التكاثرية ولياقة الإناث ميلٌ ذكوري أعلى للعنف والمخاطرة، سيتم شرحه لاحقاً، وهو ما أدى لأن تكون الحرب سلوكاً ذكورياً غالباً. أما الفرض الثالث فهو "الإيثار الضيق" (Parochial Altruism) حيث تتطور نزعتا "الإيثار الداخلي تجاه أفراد الجماعة" و"العدوان الخارجي تجاه منافسيها" معاً، لأن العدوان على الجماعات المنافسة يستدعي التعاون بين أفراد الجماعة الواحدة. ثم سنستعمل الفرض الذي يطرحه جهاز المناعة السلوكي (Behavioral Immune System) لشرح النفور النفسي تجاه الغرباء والذي يوظف باستمرار لإدامة الحروب وتمويلها بالمقاتلين. وأخيراً نستعمل "الأخلاق الفئوية" والانتقاء متعدد المستويات (Coalitional Morality / Multilevel Selection) لشرح كيف أن بقاء الجماعات الغنية بالإيثاريين رسّخ منظومة أخلاقية تُحرّم العدوان داخل الجماعة وتبيحه خارجها، فيصير الفعل نفسه بطولاً داخلياً وإجراماً خارجياً.

١. التنافس على الموارد

تؤكد الكثير من الدلائل بأن البشر لم يكونوا مسالمين يوماً. بل كانوا في حالة صراع مستمرة، وإن السبب الرئيسي لذلك هو تعزيز فرص البقاء التي تواجه تحديين، الأول يتمثل بشح الموارد أو عدم كفايتها والثاني يتمثل بالحاجة إلى تمرير عدد أكثر من الجينات. أما الأسباب الأخرى للنزاعات فتأتي ملحقة بهذه الأسباب ومشتقة عنها (Gat, 2006, p. 87). فمنذ الحياة البدائية كان القتال ينشب بسبب النزاع على أماكن الصيد أو المراعي أو الأراضي الزراعية. وعندما تقل المراعي أو تفقد الغابات والبوادي مواردها، يزحف جامعوا الطعام والصيدون أو الرعاة باتجاه الأماكن التي تخص الجماعات الأخرى فيحدث القتال وتتشب الحروب، وقد ربط جواد علي في كتابه "المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام" بين الأعراب - حيث أنهم شكل من أشكال الجماعات ما قبل التكنولوجيا - وبين الغزو معتبراً أنه السبيل الوحيد المتاح أمامهم لتأمين رزقهم، بسبب خشونة عيشهم وفقير بيئتهم (علي، ١٩٩٣، صفحة ٣٣٤). كما أن ابن خلدون يؤكد من جهته ميل الأعراب أو البدو إلى الشدة والحذر وملازمة السلاح والميل إلى القتال والسبب هو شح بيئتهم وحاجتهم للقتال في سبيل الاستحواذ على موارد غيرهم. (ابن خلدون، ٢٠٠١، صفحة ١٥٦) بل إن الحرب للأسباب السالفة ولغيرها هي سبب قيام الممالك والدول فهي من تخلق الرؤساء والملوك ثم إن هؤلاء يعودون فيخلقونها (ديورانت و.، ١٩٨٨، صفحة ٤١).

٢. الاختيار الجنسي والاستثمار الأبوي:

في سياق هذا الصراع لا بد أن يتطور لدينا تفضيل جيني لصالح الذكور الميالين إلى العنف واستعمال آلية قتل الخصوم في إطار التنافس على الطعام والنساء لتعزيز فرص البقاء على حساب الذكور غير الميالين إلى العنف. وهذه الفرضية تعززها البنية التأسيسية للانتقاء الطبيعي حيث أن التنافس بين مجموعتين احدهما معززة بذكور ميالون لقتل الخصوم والإستيلاء على مواردهم وأخرى ليست كذلك، فإن

الانتقاء سيعمل لصالح المجموعة الأولى، فهي من جهة تعزز فرص تنافسها البيولوجي عبر المزيد من الطعام، وتنافسها الجنسي عبر المزيد من النساء. بل هناك من يقارن بين استراتيجية البقاء عبر تنافس الذكور على النساء داخل المجموعة فقط واستراتيجية البقاء عبر تنافسهم على نساء مجموعتهم ونساء المجاميع الأخرى، وذلك عبر خطف نساءها. فهذه الاستراتيجية الأخيرة ترفع النجاح الإنجابي بمقدار عشرة أضعافها لدى الذكور المحاربين (Fry، 2007).

من جهة أخرى فإن المجاميع التي تعتمد في تنافسها مع المجاميع الأخرى على استراتيجية الحرب تكون أقل خسائرًا حتى عندما تفقد الكثير من الذكور المحاربين لأن فرص الذكور الناجين ستعوض على المجموعة المحاربة بسبب عملية إعادة توزيع الموارد التناسلية، الموجودة في المجموعة نفسها والمكتسبة من المجاميع الأخرى، بين الذكور الناجين (Tooby & Cosmides, 2025)، وعندها قد تكون الفوائد التي يحصل عليها الذكور المنتصرين هائلة (Lopez، 2012، Navarrete، McDonald)، و (Vugt، 2012).

وما يدعم هذه التفسيرات للحروب، هو الاختلافات بين الذكور والإناث في السلوك الاجتماعي، فالميل إلى القتال ومن ثم شن الحروب مقتصر على الرجال عموماً دوناً عن النساء، ووفقاً لنظريتي "الاختيار الجنسي" و"الاستثمار الأبوي" يُفسر هذا الاختلاف بسبب ضغوط الانتقاء الجنسي المختلفة بينهما، والتي تُنتج استراتيجيات تكاثرية متميزة بين الذكور والإناث. فلياقة الذكور التكاثرية مقيدة بمدى قدرتهم على الوصول إلى المزيد من الإناث الخصبات، حيث أنهم يستطيعون تمرير جيناتهم عبر معاشرة أكثر من أنثى في نفس الوقت. بينما لياقة الإناث مقيدة بمحددات فسيولوجية، فمهما كثرت مرات المعاشرة عندهن فإنهن سيحضين بفرصة واحدة لتمرير جيناتهن وهذه الفرصة لن تتكرر إلا بعد 9 أشهر على الأقل. وعلى هذا الأساس لجأ الذكور إلى تجاوز ما يقيد لياقتهم عن طريق احتكار عدد كبير من الشريكات. ينتج عن هذا التباين اختلافات ملحوظة في السلوك الجنسي، حيث هناك منافسة قوية نسبياً بين الرجال على النساء لأن هذه المنافسة تمكنهم من تجاوز عقبة التكاثر المفروضة عليهم في حال قل عدد النسوة لكل منهم. بينما لا تتنافس النساء، بشكل ملحوظ، على الرجال لأن هذا التنافس لا يساعدهن في تجاوز عقبة التكاثر لديهن (Tooby & Cosmides, 2025) (Navarrete، McDonald)، و (Vugt، 2012).

٣. الإيثار الضيق

يشير مفهوم الإيثار الضيق (Parochial Altruism) إلى التواء نزعة الإيثار (Altruism) والتضحية بالذات ومصالحها من أجل الآخرين، مع نزعة الأنانية أو الضيق الفئوي (Parochialism)، التي تؤدي إلى حصر الاهتمام والتعاطف بأفراد الجماعة التي ينتمي إليها الفرد (In-group) مع استبعاد الآخرين (Out-group). ونتيجة لذلك يضحى الفرد بمصالحه أو بنفسه لصالح بقاء جماعته لكن بما يعرض

بقاء أفراد الجماعات المنافسة إلى الخطر. وتبلغ هذه التضحية مداها في التفجيرات الانتحارية التي تهدف إلى التضحية بالنفس بغرض قتل أفراد الجماعة المنافسة، حماية لحياة ومصالح جماعة المُنتحر.

طُرح هذا المفهوم لتفسير الاستجابة التكيفية للتنافس بين الجماعة على الموارد وأيضا لتفسير قيام التحالفات بين الجماعات لأغراض شن الحروب، وهو التفسير الذي قدمه الباحثان "جونغ كيو تشوي" (Jung-Kyoo Choi) و"صموئيل بولز" (Samuel Bowles)، اللذان اعتبرا أن "الإيثار الضيق" و"الحرب" قد تطورا معاً، باعتبار أن العدوان الخارجي يستدعي التعاون الداخلي بين أفراد الجماعة (Choi & Bowles, 2007). فوفقاً لأدبيات الأنثروبولوجيا التطورية وكذلك علم النفس التطوري، فإن البشر كائنات ضعيفة عاشت وسط بيئة معادية شحيحة الموارد، مما الجأها إلى التنافس وتشكيل ائتلافات تهدف إلى ضمان البقاء، ما يؤدي لتحول الحرب إلى إستراتيجية ضرورية للبقاء (Gat, 2006). كما أن الائتلافات تحقق فوائد كثيرة كتجميع الموارد، وتقسيم العمل، وتربية الأطفال وكذلك دفع خطر الحيوانات المفترسة أو خطر أفراد الجماعات المنافسة. وهذه الفوائد خلقت ظروفًا انتقائية ساعدت على نشوء تفضيلات نفسية كالرغبة في التعاون والميل إلى الانتماء (McDonald, Navarrete, & Van Vugt, 2012). لأن الانضمام إلى الجماعة يقتضي عقد تحالف بين أفرادها يلزمهم بالتضحية ببعض مصالحهم - أو كلها إن اقتضت الضرورة - لصالح بقية أفراد الجماعة لضمان قدرة الجماعة ككل على مواجهة التحديات. وهنا يلتقي مفهوم الإيثار الضيق مع مفهوم "العصبية" الذي قدمه ابن خلدون قبل قرون عديدة، حيث اعتبر أن علاقة "النسب أو ما في معناها" التي تربط بين جماعات البدو هي التي تلجئهم إلى نصره بعضهم بعضاً، وهو ما يؤكد أن الإيثار الداخلي يشتد كلما كانت العلاقة أقرب في النسب (ابن خلدون، ٢٠٠١، صفحة ١٦٠). ونلاحظ، أيضاً، أن مفهوم العصبية عند ابن خلدون يلتقي مع نظرية "اللياقة المتضمنة" أو "اللياقة الشاملة" لـ "البيولوجي البريطاني وليام د. هاميلتون" (W. D. Hamilton) التي اعتبر فيها أن الانتقاء الطبيعي يمكن له أن يدعم انتشار السلوك الإيثاري إذا كان المستفيدين منه أقرباء يحملون نسخاً مشتركة من الجين لأن الإيثار هنا وإن كان يأتي بالضد من بقاء الفرد لكنه يدعم استمرار جيناته عبر انتشار جينات أقرابه (Hamilton, ١٩٦٤).

لكن في حالات معينة، كحالة شحة الموارد، تضطر الجماعات إلى الصراع فيما بينها الأمر الذي يحفز الأنانية خارجياً، وكأن الجماعات تستدعي الإيثار داخلياً والأنانية خارجياً، فتقاتل الجماعات الأخرى بدوافع أنانية للاستحواذ على الموارد، ثم توزع هذه الموارد بدوافع إيثارية على أفراد الجماعة.

وبحسب (تشوي وبولز) فإن الإيثار الضيق لم يكن ليستمر ويتجاوز آليات الانتقاء لولا وجود الحروب والنزاعات، حيث أن الجماعة التي تخوض حرباً أو تقع ضحية نزاع "قتالي" لا يمكن لها أن تضمن البقاء إلا في حال كانت معززة بالكثير من الأفراد الذين يميلون إلى السلوك وفقاً لـ "الإيثار الضيق" (Choi &

(Bowles, 2007). وهكذا وعن طريق الانتقاء ازداد عدد الجماعات التي تحتوي عدداً أكبر ممن يعملون وفق منطق "الإيثار الضيق" نسبة إلى الجماعات التي يكونون فيها أقل. وهكذا زاد عدد الإيثاريين الفئويين بين البشر، وهذا التفضيل الذي يقوم به الانتقاء تؤكدّه فرضية "الانتقاء متعدد المستويات" وهي الفكرة الداروينية التي طورها "ولسون وباولز" D. S. Wilson و Bowles، حيث ذهباً إلى أن الانتقاء البايولوجي لا يجري على المستوى الفردي فقط، بل وعلى المستوى الجماعي أيضاً، وأن الجماعات التي تتوافر على إيثاريون تكون أقدر على البقاء من غيرها (Gat, 2006, p. 41).

ومن الجدير ذكره أن التفسيران السابقان محدودان، لأنهما يفسران أسباب نشوب النزاع أو القتال بين الجماعات المتنافسة على الموارد، وكذلك يفسران محابيات التطور للإيثاريين داخل هذه الجماعات، لكنهما لا يفسران كل أنواع الحروب، كالحروب التي تقوم بها الدول التي تسعى إلى التوسع من أجل بناء الامبراطوريات الكبيرة. فالكثير من الامبراطوريات نشأت بسبب ميل الحكّام من أجل السيطرة على البلدان المجاورة تحقيقاً لمجد خاص. وفي هذا السياق، ومن أجل تفسير الحروب الكبيرة، قُدمت فرضيات أخرى نحتاج إلى استعراضها بشكل مختصر:

٤. جهاز المناعة السلوكي

قدّم هذا الفرض "مارك شالر" (Mark Schaller)، الذي يفسر أسباب كراهيتنا للغرباء وشعورنا بالاشمئزاز منهم. وهذا "الجهاز" في الأصل قُدّم بغرض تجاوز العقبة التي يمثلها "جهاز المناعة البيولوجي" أمام فرضيات التطور (Murray و Schaller، ٢٠١٦). فالوظيفة التي يقوم بها الجهاز البيولوجي، لحماية الكائن الحي من الآثار المترتبة على الأمراض، مُكلفة، حيث أنها تستهلك كميات هائلة من الطاقة التي يمكن توظيفها لإنجاز وظائف حيوية أخرى، فتفعيل الاغشية المخاطية وبعض الافرازات الحامية من الميكروبات وافرازات المعدة القاتلة للبكتريا وحتى الدموع واللّعاب كل هذه الآليات تستهلك طاقة كبيرة. فضلاً عن الدفاعات الأخرى لهذا الجهاز، مثل الحمى قد تأتي بمردودات صحية عكسية. وهنا يأتي التفسير الذي يقدمه "شالر"، وهو تفسير يقول بأن عملية الانتقاء ساعدت على تطوير آليات نفسية تعمل بمثابة جهاز إنذار يعمل عندما يرصد أي إشارات على وجود طفيليات تحمل المرض، سواء أكانت في الأطعمة أو في الكائنات المصابة، تجنباً للعدوى. وهكذا يساعد جهاز المناعة السلوكي على تجنب التكاليف التي تنشأ عن تفعيل جهاز المناعة البيولوجي، عندما يقلل من عدد مرات تفعيله (Murray و Schaller، ٢٠١٦).

ومن ضمن الآليات النفسية التي يستعملها جهاز المناعة السلوكي، هي اليات الشعور بالاشمئزاز او الخوف من الغرباء، وهو شعور تطور لحماية البشر من مختلف المخاطر مثل المخاطر الجرثومية التي يحملونها. مما يوفر حماية مهمة من الأمراض (باس، ٢٠٠٩). فمع أن مشاعر الاشمئزاز تتركز على الحيوانات والأماكن المثير التي ترتبط بالخوف من الامراض أو الشك بوجودها. لكنها تطورت لتشمل

حتى الغرباء من البشر وقاية من الامراض المعدية التي يمكن أن يجلبوها، ومن هنا صاروا مثيرون للاشمئزاز والتوتر وباعثين، وإن بصورة غير مباشرة، على الميل العدوانية (Gat, 2006, p. 135). وما يعزز هذا الطرح أن أساليب النظافة والوقاية من الأمراض تختلف بين الجماعات، مما يعرض كل جماعة لمجموعة مختلفة من الأمراض، كما أن اختلاف البيئات وطرق التعامل معها يكرس الاختلاف في التعرض للأمراض، وهكذا يكون الغريب مصدرًا محتملاً للعدوى (Schaller & Duncan, 2007).

٥. الاخلاق الفئوية

هذا المفهوم، يتأسس على أساسين الأول؛ أن النزاع على الموارد أنتج الحاجة إلى الأفراد الإيثاريين، الذين يمكن لهم تعزيز فرص جماعتهم في النزاع. الثاني؛ أن هذه الحاجة أدت، واستندت، إلى عملية صقل ثقافية لتبرير الإيثار، داخليا فقط لأنه لو امتد لصالح الجماعات الأخرى لما حقق غرضه. وهكذا فالانتقاء الطبيعي كان عاملاً دافعا لتعزيز الجماعات التي يكثر فيها العمل بمنطق الإيثار الضيق. ما جعل الأخلاق فئوية/ جماعية، أي أنها تحرم الجرائم والمخالفات داخل الجماعة وبحق أفرادها، وتبيحها وربما توجبها خارجها وبحق أفراد الجماعات المنافسة.

إن تعزيز الإيثار معنويا وأخلاقيا وقانونيا، يكاد أن يكون شائعا بين جميع الثقافات حيث يكتسب المحاربون فيها مكانة عالية وخاصة الثقافات التي تتعرض الى تهديدات أمنية أو تكون قائمة على الحروب ومن الواضح أن هذه المكانة المميزة تعزز النجاح التكاثري خارجها للمحاربين بشكل كبير (Gat, 2006, p. 90).

كما وتسعى الجماعات في الأعم الأغلب من الثقافات إلى إدامة وجود الإيثاريين/ المحاربين عبر مكافأتهم (Lishner & Stocks, 2008) (Choi & Bowles, 2007)، وحتى في حال موتهم نجد بأن هناك حرص على ضمان حصول أطفالهم على الرعاية بما يضمن تمرير جيناتهم ومن ثم جينات الأب المضحى. وهكذا تعمل الجماعات وعبر الأخلاق على تعزيز "الإيثار الضيق" (Sesardic, 2006).

من جهة أخرى فإن الأخلاق التي تعزز الإيثار، والتي تهدف إلى تعزيز فرص الجماعة في البقاء، ستفشل في تحقيق هذا الهدف في حال أنها شملت بالإيثار أفراد الجماعات المنافسة. وهكذا واجهت الجماعات حاجة ماسة إلى جعل الأخلاق التي تدعم الإيثار داخلية، فالإيثار الداخلي يكون ممدوحا، أما الإيثار الخارجي فيكون مذموما، لأنه يهدد أمن الجماعة ويعرض بقاءها للخطر. وخير مصداق لهذه الفئوية نجده في الأعمال الانتحارية التي استهدفت العراقيين منذ عام ٢٠٠٦ واستمرت لأكثر من ١٠ أعوام، فالانتحاريون الذين فجروا انفسهم بين المواطنين الأبرياء إيثاريون بالنسبة للجماعات التي ينتمون

إليها، لأنهم يضحون بأرواحهم فهم ابطالا، بالأحرى شهداء. لكنهم مجرمون وإرهابيون بالنسبة إلى العراقيين من ضحاياهم. والمفارقة تكمن بكون الطرفين ينتمون إلى الدين الإسلامي الذي يفترض بانه دين عالمي قادر على صهر الهويات والمصالح المختلفة. لكن اليات الصهر فيه تعجز عن مواجهة حاجة الجماعات الى التضامن داخليا بالضد من التهديدات التي تعتبر خارجية، وتزداد المفارقة شدة عندما يُستعمل مفهوم الشهيد - وهو مفهوم إسلامي يرفع القتل لمرتبة مقدّسة - لمكافأة المُنتحر وضحاياه، على حدٍ سواء، فالمنتحر شهيد وفقا لجماعته، والضحايا شهداء من وجهة نظر جماعتهم. وبالمثل عندما تقدم الكثير من الدول الاوربية والغربية الدعم والاسناد لإسرائيل، حتى عندما يكون هذا الدعم مخالفا لقرارات الأمم المتحدة (Albanese, 2025)، فعملهم يعد إثارا لأنه داخلي بالنسبة للمجتمع الغربي ولذلك تتم شرعنته (Albanese, 2025). وبالمقابل نجد بأن هذه الدول تتصدى لأي دعم يمكن أن تقدمه الدول العربية أو الإسلامية إلى الفلسطينيين بدافع من الإيثار الداخلي. وهذا ما اشتكت منه الدول الإسلامية والعربية لدى الأمم المتحدة (Lewis, 2025, p. 32).

إذا يبدأ التمييز من الأخلاق، التي تبيح القتل، أو السلب، الخارجي وتعتبره دليل على النبل والشجاعة وتحرم القتل أو السلب الداخلي وتعتبره دليل على الوحشية والإجرام. وغني عن القول بأن هذه النتيجة متأصلة على شيوع أخلاق "الإيثار الضيق" لدى الجماعات البدائية (Ferguson, 2013).

كيف نشأ التمييز مرتبطا بالتنافس والحروب

البشر كائنات "تحالفية/ تحزبية/ جماعية" وهم يحددون سلوكهم مع الأفراد الآخرين استنادا إلى التمييز بين كونهم داخل الجماعة أو خارجها، (Lopez A. C., 2016)، (Gat, 2006, p. 153). ما يعني أن التحالفات في أساسها - والجماعات كذلك - موضوعة من أجل إقصاء الآخرين، أو منعهم من الحصول على امتيازات أفراد الجماعة ومزاحمتهم على الموارد التي تتيحها لهم جماعة. وهذا الإقصاء لا بد أن يتأسس على قواعد أخلاقية تضبط عمليتي تقريب شريحة واقضاء أخرى. وهذا يعني أن جزءا من الأخلاق في أصله نشأ لأغراض تمييزية.

إن الحرب شأن إنساني (باس، ٢٠٠٩، صفحة ٥٧٠)، ولا يمكن لها أن تُشن من دون وجود تحالفات تنتظم داخلها جماعات مهاجمة بالضد من أخرى مدافعة (Lopez A., ٢٠١٦) (باس، ٢٠٠٩، صفحة ٥٧١)، وهذا يُنتج بدوره أخلاقا انتقائية تمييزية. ومن اللافت أن الدراسات اثبتت بأن استجابتنا للعدوان يتم تثبيطها في حال كان هذا العدوان صادرا من داخل الجماعة لا من خارجها (Lopez A. C., 2016)، وهذا التثبيط يسعى إلى تعزيز الجدوى التحالفية للجماعة والحفاظ على تماسكها عبر تحريم الاعتداء على أفرادها، لكن هذا التحريم يتوقف عند حدود الجماعة ولا يكاد يتعداها. لقد ارتبط تطور الثقافة البشرية وتعدّد أنظمتها الإدارية والاقتصادية بتطور أنظمة الحرب وقدرة هذه الثقافات على البقاء والاستمرار عبر تطوير تقنياتها الدفاعية والهجومية (Fry, 2007).

وقد اشارت دراسات كثيرة إلى أن التعقيد الثقافي بمستوياته الاجتماعية والسياسية والاقتصادية يترافق مع الحرب. وأن هناك علاقة بين "البدائية" وغياب الحرب أو بين البدائية وبين "الحرب منخفضة المستوى"، وبالمقابل فمستوى الحرب وتعقيدها وطول مدتها وتأثيرها يزداد مع ازدياد تعقيد الثقافة وتطور أنظمتها القانونية والأخلاقية (Fry, 2007). وفي هذا السياق يؤكد باحثون أن القتال أو الحرب ظهرت مع ظهور التعقيد في مجتمعات الجمع والصيد، بمعنى أن وفرة الموارد التي ساعدت على الاستقرار وتنظيم المجتمع وظهور التراتبية أدت إلى نشوب القتال (Ferguson, 2013, p. 119). وهذا ما يعزز الفرض، الذي ناقشناه آنفاً، والذي يذهب إلى أن وفرة الموارد تستلزم تعزيز القدرة على حمايتها عبر تنظيمات القتال والحروب.

كما أن زراعة المحاصيل ووفرته وتوقع وقت هذه الوفرة يغري بمحاولات الإستيلاء عليها من قبل الجماعات التي تعاني فقراً في الموارد أو تعاني من عدم قدرتها على توفير ما يكفي منها. ومن الواضح أن عملية الإغارة على موارد الآخرين تحتاج إلى نظام أخلاقي يتعامل مع الإغارة باعتبارها عملاً حسناً، إذا لم يكن مطلوباً وواجباً. الأمر الذي يؤدي إلى انتشار النزاعات ومن ثم انتظام الجماعات وازدياد حجمها، سواء أكانت جماعات دفاعية للحفاظ على الموارد، أو هجومية لسلبها. وقد أكد باحثون أن الفترة الممتدة من ٧٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ عام مضت لم تترك لنا شواهد على وجود الجماعات الدفاعية ومن ثم حصول العنف فقط، بل تركت أيضاً شواهد على أخذ التذكارات من المهزمين، كفروات الرؤوس والأيدي وما إلى ذلك (University of Connecticut, 2020).

وحتى عندما نأخذ بنظر الاعتبار الاعتراضات على مدى مصداقية الأدلة المتوفرة على حدوث الحروب ومدى كفاية الأدلة التي تربط بين العنف وبين الحروب (Ferguson, 2013)، فإن الموت بسبب العنف لا بد أن يكون ناشئاً بسبب نحو من أنحاء النزاع والنزاع لا بد أن يكون على شكل من أشكال الموارد، وهذا يعني أن تنشأ فكرتان أخلاقيتان متعارضتان كل منهما يسعى إلى إضفاء الشرعية على طرف من أطراف النزاع وسلبها من الآخر.

وهكذا يتضح أن التمييز الأخلاقي بين الداخل والخارج نما وتعمّد بالتوازي مع تعمّد الثقافة، وخاصة مع دخول الزراعة على الخط، فكلما ازدادت الموارد زادت الحاجة إلى تعقيد النظم التي تديرها، وتعقيد النظام الأخلاقي الذي يحميها ويشرع الدفاع عنها أو يشرع عمليات سلبها.

التمييز في القانون والمعايير الدولية

لا يقع في وارد اشتغالنا في هذه الدراسة أن نفحص الأخلاق الإنسانية بصورة عامّة، بل يمكن لنا الاكتفاء بالأخلاق أو المعايير النازمة للنزاعات والحروب، وخاصة تلك التي تضبط إيقاع المجتمع الدولي، لنرى إن كانت عملية تطبيق هذه الأخلاق عابرة للإيثار الفئوي أم أنها ليست كذلك. بمعنى هل

تطبّق داخل فضاء الد(نحن) على حساب الد(هم) أم لا. فإذا طبّقت بشكل تمييز فهذا يعني أن منطق القبيلة لم يزل يؤثر في مسار الحضارة البشرية. أما إذا كانت تستعمل خارج الفئويّة، فهذا يعني أن مسار الحضارة البشرية قد تجاوز منطق القبيلة أو الجماعة أو العصبية. وعلى هذا الأساس سنستعمل المعطيات التي تؤكد وجود التمييز في عمليات انفاذ القوانين والقرارات الدولية، وكذلك وجوده في عمليات التفاعل، سلماً أو إيجاباً، مع الأحداث التي تقتضي تفاعلاً دولياً.

ما نقصده من مفهومي "التمييز" و"ازدواجية المعايير" في حدود دراستنا هذه هو "المعاملة غير المتكافئة لحالتين متماثلتين جوهرياً دون مسوّغ قانوني معلن". (Lewis, 2025)، (Labuda, 2024). وسنستعمل المفهوم للإشارة إلى تعامل الدول مع بعضها أو المؤسسات الدولية مع الدول التي تقع تحت ولايتها بشكل غير عادل ولا متكافئ، مع توفر مسوغات العدالة والتكافؤ. وسواء أكان هذا التعامل عن طريق تشريع القوانين واتخاذ القرارات أو عبر تطبيقها، وبما يؤدي إلى تقويض مبدأ الالتزام بالمساواة، أو الحياد، أو الكونية (Lewis, 2025)، (Labuda, 2024).

وعلينا أن نتذكّر في البداية الظروف التي نشأت بسببها هيئة الأمم المتحدة والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها. حيث أن الولايات التي تسببت بها الحربين العالميتين جعلت الدول بحاجة إلى تلافٍ تكررهما من جديد. وبحسب ديباجة الميثاق الخاص بالجمعية العامة فإن الدول اجتمعت لكي تتقدّ «الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف» (الأمم المتحدة، 1945)، ولهذا السبب أكد الميثاق إيمانه «بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية»، (الأمم المتحدة، 1945).

كما نص الميثاق في فصله الأول المادّة (1) على أن الأمم المتّحدة تسعى إلى «حفظ السلم والأمن الدولي» وتحقيقاً لذلك تتخذ التدابير المشتركة الفعّالة لمنع التهديدات وإزالتها وتقمع أعمال العدوان «وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي» كما نصّت المادة (2). على أن الهيئة تقوم «على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها» (الأمم المتحدة، 1945). كما أن الفصل الرابع عشر، المادة (94): يُلزم «كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها» (الأمم المتحدة، 1945).

ووفقاً لما ورد في الميثاق نستطيع أن نستخلص المعايير التالية، التي يمكن لنا عبر استعمالها أن نحكم على وجود أو عدم وجود التمييز في تطبيق القانون الدولي:

1. معيار المساواة في السيادة.
2. معيار المساواة في الحقوق.
3. معيار المساهمة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

٤. معيار العدالة والتزام القانون الدولي في منع التهديدات وإزالتها.

٥. معيار النزول على حكم محكمة العدل الدولية.

أولاً: التمييز في المواقف وعمليات الاستجابة للأحداث

سنعمل في هذا المبحث على قياس مواقف الدول عبر استعمال المعايير، وبلاستفادة من البيانات المتوفرة عبر الدراسات المشابهة والبيانات الرسمية الصادرة من الجهات المعنية. وأول ما يلفت النظر في هذا السياق هو ازواج مواقف بعض المنظمات الدولية بين ما حدث في أوكرانيا وما حدث في غزة. ففي الفترة بين تشرين الأول ٢٠٢٣ وتموز ٢٠٢٥، بلغ عدد القتلى من الأطفال الفلسطينيين نحو ١٧,١٢١، بينما في أوكرانيا بلغ عددهم ما يقارب ٥٢١ طفلاً بين شباط ٢٠٢٢ وكانون الأول ٢٠٢٤. كما أن نسبة القتلى المدنيين إلى العسكريين في أوكرانيا كانت ١٠% مدنيين إلى ٩٠% عسكريين. وفي المقابل كانت النسبة معكوسة في غزة، حيث بلغت نسبة المدنيين من القتلى ٨٣% ونسبة المقاتلين ١٧%. ومع ذلك، واجهت روسيا أكثر من ١٦,٠٠٠ عقوبة، بينما لم تواجه إسرائيل أي عقوبة على الإطلاق (De Vogli، Montomoli، Wilkinson، و Pickett، ٢٠٢٦). وهنا نلاحظ عملية انتهاك للمعيارين (٢، ٣، ٤).

وفي مقال نُشر في مجلة لانسييت (The Lancet)، اعتُبر صمت الجمعيات الطبية والأكاديمية عن الإبادة الجماعية في غزة انتقائياً. ومن الجمعيات التي نالها الانتقاد الجمعية الطبية العالمية (World Medical Association) حيث اتهمت بالفشل في إدانة الجرائم الإسرائيلية أو إدانة انتهاكات أطبائها للأخلاقيات الطبية (De Vogli، Montomoli، Wilkinson، و Pickett، ٢٠٢٦). ما يؤشر انتهاك للمعيار (٢، ٣، ٤).

وفي عملية مقارنة أخرى نكتشف المزيد من عمليات الانتقاء والتمييز فمثلاً وُصفت الجمعية الأمريكية للصحة العامة، في بيانها الصادر في تشرين الثاني ٢٠٢٣، الوضع في غزة بالأزمة الإنسانية، ودعت إلى وقف لإطلاق النار، متجنباً إسناد المسؤولية لإسرائيل، وفي المقابل، أدانت في شباط ٢٠٢٢ روسيا صراحةً لغزوها أوكرانيا (De Vogli، Montomoli، Wilkinson، و Pickett، ٢٠٢٦). انتهاك المعيار (٢).

ثانياً: التمييز الذي وقعت فيها المؤسسات القضائية الدولية

الاتهامات بالازدواجية لا تقتصر على قضايا أو مواضيع محددة بل هي ترقى إلى مستوى الخلل البنيوي داخل بعض المؤسسات الدولية كمجلس الأمن، وأنها لا تقتصر على القضايا المُتوقع التمييز فيها مثل القضية الفلسطينية، وأن دولاً بعينها نجحت بتحويل مجلس حقوق الإنسان (HRC)، من مسؤولية رفع التقييمات الحقيقية عن انتهاكات حقوق الإنسان والاستجابة لها إلى مجرد تقديم التعاون التقني للدول (Ratner, 2025).

بعد أيام من نشوب الحرب الروسية الأوكرانية بلغ عدد الدول التي قدمت طلبات لإحالة روسيا إلى المدعي العام ٣٩ دولة. وبالتوازي تم إرسال ٤٢ محققا للتحقيق في جرائم الجيش الروسي في مايو ٢٠٢٢، وهو ما اعتُبر أكبر عملية نشر ميدانية للمحققين. كما وتعهّدت أكثر من ٢٠ حكومة بتقديم دعم مالي للتحقيق (Labuda، ٢٠٢٤). لكن بالمقابل وعلى الرغم من انضمام فلسطين إلى النظام الأساسي منذ عام ٢٠١٥ فإن قليلا من المانحين التقليديين للمحكمة تعهدوا بتقديم أموال في أعقاب حرب غزة عام (٢٠٢٣)، على الرغم من مناشدات المدعي العام للتمويل واستجابات دول غربية قليلة فقط بشكل إيجابي، كبلجيكا وإسبانيا. (Labuda، ٢٠٢٤). انتهاك للمعايير (١، ٤، ٥).

كما وأطلقت تحقيقات موازية في الجرائم ضد الإنسانية في الحرب الأوكرانية الروسية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، والإبادة الجماعية، من دول من بينها بولندا، وليتوانيا، ولاتفيا، وسلوفاكيا، وإستونيا، وألمانيا، وفرنسا، وغيرها. كما وظفت جهود كثيرة للإسراع بالتحقيقات مثل "فريق التحقيق المشترك" (Joint Investigation Team) و"الفريق الاستشاري المعني بجرائم الفظائع" (Atrocity Crimes Advisory Group)، وعملت هذه الجهود على تبسيط جمع الأدلة وتبادلها، وتقادي ازدواجية الإجراءات، والحيولة دون أوجه عدم الكفاءة في استخدام الموارد (Labuda، ٢٠٢٤). انتهاك للمعايير (٣، ٤).

وفي مقابل ذلك بقيت عمليات التحقيق في ادعاءات الجرائم المرتكبة في غزة تواجه بالعراقيل وبمبررات مختلفة مثل مبرر أن البلدان الديمقراطية، مثل إسرائيل، ينبغي أن تخضع لمعايير خاصة، من دون تقديم المسوّغات القانونية التي تبرر هذا التمييز لصالح إسرائيل. وكالمبرر الذي قدّمته فرنسا في أن رئيس الوزراء الإسرائيلي يتمتع بالحصانة — في حين لا يتمتع بها الرئيس الروسي — من الاعتقال الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية، (Labuda، ٢٠٢٤) فمثل هذه العراقيل تكرس عمليات التمييز. في انتهاك واضح للمعايير (١، ٤، ٥) ولهذه الأسباب زادت الاتهامات بالازدواجية الموجهة إلى المؤسسات الدولية المسؤولة عن إنفاذ القوانين، وأنها تعاني من التطبيق غير المتكافئ، وتمارس نفاقا يتدنّر بالشرعية (Lewis، ٢٠٢٥).

آليات التمييز وإدامته في ضوء تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص بالأراضي الفلسطينية

اللافت في إطار التمييز أنه لا يبقى خطابيا، بل يتحول إلى إجراءات ملموسة على الأرض تتمتع، في كثير من الأحيان، بالاستمرارية والنماء.

وقد تضمن تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالأراضي الفلسطينية الكثير من المعلومات التي تؤكد وجود التمييز والعمل على إدامته فعلى الرغم من أن قرارات الأمم المتحدة ومنذ عام ١٩٧٦ دعت إلى حظر توريد الأسلحة إلى إسرائيل، غير أن العديد من الدول استمرت في تزويدها بالأسلحة. إلى درجة تتجاوز معها نسبة واردات الأسلحة من إجمالي تجارتها ضعف متوسط دول منظمة التعاون

الاقتصادي والتنمية. وأكثر من أربعة أضعاف نسبة الولايات المتحدة. وحتى مع تزايد الأدلة على الإبادة الجماعية في غزة لم يتوقف التوريد. خاصة من قبل الولايات المتحدة وألمانيا وبريطانيا وإيطاليا. ولم تلتزم بحضر التوريد سوى بضع دول غربية، كإسبانيا وسلوفينيا. في تجاوز واضح للمعيار (٤) (Albanese, ٢٠٢٥)..

ويكشف تقرير المقرر، أثناء عرضه للدعم الذي قدّمته بعض الدول لعمليات القصف الإسرائيلية على غزة أبعاد كثيرة من عمليات الاصطفاف والتمييز، مؤكداً أن استعمال الدول لحجة أن الأسلحة الموردة لإسرائيل "دفاعية" أو "غير فتاكة". مردودة باعتبار أن معاهدة تجارة الأسلحة تشترط تقييماً شاملاً لكيفية استخدامها واستخدام أجزائها ومكوناتها. ثم أن احتلال الأراضي الفلسطينية يُعد استخداماً غير مشروع للقوة بشكل مستمر، وعليه لا يمكن اعتبار أي إجراء إسرائيلي "دفاعياً". (Albanese, ٢٠٢٥). وعلى أساس ما تقدم يمكننا، وفقاً للتقرير الأممي أن نكتشف أن الولايات المتحدة وألمانيا والمملكة المتحدة قدّمتا الدعم الأهم لإسرائيل خلال حربها في غزة، وذلك وفقاً للتالي:

أولاً: الولايات المتحدة الأمريكية:

١. بعد حرب ١٩٦٧، أصبحت إسرائيل المتلقي الرئيسي للتمويل العسكري الأمريكي. حيث تستند الشراكة الاستراتيجية بين الطرفين على التزام تشريعي أمريكي بضمان "التفوق العسكري النوعي" الإسرائيلي» و«حق تفضيلي في مبيعات الأسلحة الأمريكية» (Albanese, ٢٠٢٥).
٢. تضمن مذكرة التفاهم الثالثة السارية بين الطرفين حتى عام ٢٠٢٨، مبلغ ٣,٣ مليار دولار سنوياً من التمويل العسكري بالإضافة إلى ٥٠٠ مليون دولار سنوياً للصواريخ.
٣. منذ أكتوبر ٢٠٢٣ تزايد هذا الدعم الأمريكي بما يشمل:
 - أ. نقل ٧٤٢ شحنة من "الأسلحة والذخائر".
 - ب. قيام إدارتي بايدن وترامب بتقليص الشفافية الخاصة بعمليات الدعم وتسريع النقل عبر موافقات طارئة متكررة.
 - ج. تسهيل وصول إسرائيل إلى مخزون الأسلحة الأمريكية الموجود في الخارج.
 - د. الاذن بمئات المبيعات التي تقل قيمتها قليلاً عن الحد الذي يتطلب موافقة الكونغرس.
 - ذ. نشر طائرات عسكرية وقوات خاصة وطائرات مسيرة للمراقبة في إسرائيل، بغذر استخدام المراقبة لاستهداف حماس، بما في ذلك في الغارة الأولى على مستشفى الشفاء. (Albanese, ٢٠٢٥).
 ٤. بحلول سبتمبر ٢٠٢٤، زودت إسرائيل بـ ٥٧ ألف قذيفة مدفعية، و ٣٦ ألف طلقة ذخيرة مدفعية، و ٢٠ ألف بندقية من طراز M4A1، و ١٣٩٨١ صاروخاً مضاداً للدبابات، و ٨٧٠٠ قنبلة من طراز MK-82 زنة ٥٠٠ رطل.

٥. بحلول أبريل ٢٠٢٥، بلغ عدد صفقات بيع الأسلحة لإسرائيل ٧٥١ صفقة بقيمة ٣٩٠٢ مليار دولار. (Albanese، ٢٠٢٥) ..

٦. في نيسان ٢٠٢٤، أقرّ الكونغرس حزمة مساعدات بقيمة ٢٦,٤ مليار دولار للدفاع الإسرائيلي، وذلك بالتزامن مع تهديد إسرائيل بغزو رفح، الذي كان يُعتبر سابقًا (ثم نُفي لاحقًا) "خطأ أحمر" للرئيس بايدن. وهنا نُؤشر انتهاكا للمعيارين (١، ٤).

ثانيا: ألمانيا

جاءت ألمانيا بالمرتبة الثانية في مستوى الدعم المقدم إلى إسرائيل خلال ما وصفه تقرير الأمم المتحدة بـ"الإبادة الجماعية" وفقا للتالي:

١. إمدادات متنوعة من السفن الحربية والطوربيدات. مبررة ذلك بالتزام ألمانيا تجاه المحرقة الإسرائيلية.
٢. تعليق التقييمات الأخلاقية والقانونية لإسرائيل.
٣. إصدار تراخيص تصدير فردية، للفترة من تشرين الأول ٢٠٢٣ إلى تموز ٢٠٢٥ بقيمة ٤٨٩ مليون يورو، أي ما يعادل ١٥% من إجمالي التراخيص الممنوحة لإسرائيل خلال ٢٢ عامًا.
٤. رغم أن المستشار الألماني علّق مؤقتًا الموافقات على الصادرات المستقبلية في آب ٢٠٢٥، فقد تمت الموافقة على صادرات بقيمة ٢,٤٦ مليون يورو بعد شهر. وهنا أيضا نُؤشر انتهاكا للمعيارين (١، ٤).

ثالثا: المملكة المتحدة

١. ساعدت وعبر قواعدها في قبرص على توفير خط الإمداد الأمريكي بالغ الأهمية إلى إسرائيل.
 ٢. نفّذت أكثر من ٦٠٠ طلعة استطلاعية فوق غزة طوال فترة الإبادة الجماعية.
 ٣. تبادلت المعلومات الاستخباراتية مع إسرائيل.
 ٤. تزامن الطلعات الاستطلاعية مع عمليات إسرائيلية كبرى، ما اعتبره التقرير الأممي معرفة وتعاونًا معمقين في تدمير غزة، يتجاوز مجرد عمليات "إنقاذ الرهائن". وهذا انتهاك واضح للمعيارين (١، ٤).
- بالإضافة إلى ما تقدّم استمرت بعض الدول بمنح تراخيص تصدير الأسلحة إلى إسرائيل، رغم قرار الأمم المتحدة والمطالبات المتزايدة بوقف التوريد ورغم إقرار هذه الدول بالمخاوف مثل المملكة المتحدة وكندا وأستراليا، أو السماح بنقل الأسلحة عبر موانئها ومطاراتها مثل إيطاليا وهولندا وأيرلندا وفرنسا والمغرب. وقد زعمت إيطاليا، ثالث أكبر مُصدّر للأسلحة إلى إسرائيل في الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٤، أنها ملتزمة بواجباتها القانونية لوقف هذه الصادرات، مع اتباعها نهج عدم التدخل في عمليات النقل. ويعتبر تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة أن هذه الإجراءات، تؤكد "نية تسهيل الجرائم الإسرائيلية" (Albanese، ٢٠٢٥). انتهاك المعيارين (١، ٤).

وبالمحصلة وصل عدد الدول التي استمرت بتوريد الأسلحة، أو قطع غيارها، لإسرائيل - وخاصة سلاح المقاتلة الشبح الهجومية إف-٣٥، التي شكّلت عنصرا أساسيا في الهجوم على غزة - إلى ١٩ دولة

وهي: (أستراليا، بلجيكا، كندا، جمهورية التشيك، الدنمارك، فنلندا، ألمانيا، اليونان، إيطاليا، اليابان، هولندا، النرويج، بولندا، كوريا الجنوبية، رومانيا، سنغافورة، سويسرا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة) مع أن سبع عشرة دولة منها مصادقة على معاهدة تجارة الأسلحة. ورغم الكثير منها تواجه دعاوى قضائية كـ(هولندا، كندا، أستراليا، الدنمارك، والمملكة المتحدة). (Albanese، ٢٠٢٥). وهذا انتهاك واضح للمعيارين (١، ٤). واللافت للنظر أن هذه الدول الشريكة في برنامج مقاتلات الـ"F35". تخضع لقوانين داخلية ودولية تلزمها بإيقاف أو منع تزويد إسرائيل بهذا السلاح أو بقطع غياره، (Global Centre for the Responsibility to Protect، ٢٠٢٥). وكما موضح في أدناه.

١. أستراليا: لديها قانون نافذ لضوابط التصدير الدفاعي لعام ٢٠١٢ يلزمها بالنظر في خطورة أن تستخدم السلع المرخصة لارتكاب، أو تيسير، انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو قد تذهب إلى بلد يمكن أن تُستخدم فيه على نحو يخالف التزامات أستراليا أو تعهدها الدولية، أو تصبح متاحة فيه.

٢. كندا: يؤكد قانونها الخاص بتصاريح التصدير والاستيراد على إلزام وزير الخارجية بمراجعة جميع التصاريح وتحديد ما إذا كان يمكن استخدام المعدات في ارتكاب أو تيسير انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني، وإذا كان ثمة خطرٌ جوهري بأن تفضي أي عمليات نقلٍ إلى هذه العواقب السلبية، ولم يكن بالإمكان تخفيف هذه المخاطر، وجب رفض التصدير.

٣. الدانمرك وإيطاليا وهولندا: هذه الدول الثلاث تخضع للموقف الموحد للاتحاد الأوروبي الذي ينص على رفض منح رخص التصدير إذا كان ثمة خطرٌ واضح بأن التكنولوجيا أو المعدات العسكرية قد تُستخدم في ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني.

٤. النرويج يمنع قانونها بيع الأسلحة إلى بلدانٍ في حروبٍ تنتهك قواعد اللجوء إلى الحرب.

٥. المملكة المتحدة تخضع لمعايير الترخيص الاستراتيجي للتصدير الذي يلتزم برفض منح رخص التوريد إذا كان ثمة خطراً واضحاً بأن المواد قد تُستخدم لارتكاب أو تيسير انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني.

٦. الولايات المتحدة: يحظر قانونها نقل المساعدات العسكرية إلى حكوماتٍ تقيد إيصال المساعدات الإنسانية الأمريكية. (Global Centre for the Responsibility to Protect، ٢٠٢٥).

وفضلاً عن مخالفة هذه الدول "الشريكة في برنامج مقاتلات الـ"F35" للقوانين النافذة التي تمنع عليها استمرارها بتوريد الأسلحة فإن المنظمات غير الربحية، التابعة لها والعالمية، طالبتها بوقف التوريد. وقد بلغ عدد هذه المنظمات ما يقارب ٢٣٣ منظمة اتهمتها صراحة بالحاق "الضرر البالغ الذي لا يمكن إصلاحه بالفلسطينيين في غزة". وأنها "إما عاجزة أو غير راغبة في تطبيق أنظمة مراقبة صادرات الأسلحة التي تدعيها" أو أنها اختارت تطبيق القانون بشكل انتقائي، مستثنية الفلسطينيين من حمايته.

(Global Centre for the Responsibility to Protect، ٢٠٢٥). ودكرتها بقرار محكمة العدل الدولية باتخاذ تدابير مؤقتة ضد إسرائيل لمنع الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني في غزة في كانون الثاني ٢٠٢٤. كانون الأول ٢٠٢٤. كما دكرتها بتحقيق منظمة "العفو الدولية" الذي خلص إلى أن إسرائيل ارتكبت وتواصل ارتكاب إبادة جماعية ضد الفلسطينيين في غزة. كما ودكرتها بإفادة منظمة "هيومن رايتس ووتش" بأن السلطات الإسرائيلية مسؤولة عن جريمة الإبادة ضد الإنسانية وعن أعمال الإبادة الجماعية. (Global Centre for the Responsibility to Protect، ٢٠٢٥).

جدول يوضح انتهاك ميثاق الأمم المتحدة بسبب عمليات التمييز في إنفاذ قوانينها وقراراتها أو الالتزام بها من قبل الدول الأعضاء

المعيار	الحالة	السبب
١. المساواة في السيادة.	انتهاك	إيجاد العراقيل امام التحقيقات في غزّة حصانة الرئيس الإسرائيلي دونا عن الرئيس الروسي
٢. المساواة في الحقوق.	انتهاك	معاقبة روسيا بأكثر من ١٦,٠٠٠ عقوبة، ولا عقوبة لإسرائيل على الرغم من أن عدد الأطفال المقتولين في غزة ونسبة المدنيين إلى العسكريين فيها أكثر بكثير مما حدث في أوكرانيا.
٣. المساهمة بحفظ السلم والأمن الدوليين.	انتهاك	تجاوز قرار الأمم المتحدة بمنع توريد الأسلحة
٤. العدالة والالتزام القانون الدولي في منع التهديدات وإزالتها.	انتهاك	معاقبة قضاة المحكمة الدولية والتهديد بتفكيكها
٥. النزول على حكم محكمة العدل الدولية.	انتهاك	رفض ولاية المحكمة على أمريكا وعدم امتثالها ولا إسرائيل بقراراتها

النتائج:

أولاً: إن عمليات التمييز التي اوردنا بعض الأمثلة عليها وفي مقدمتها استمرار توريد الأسلحة لإسرائيل رغم قرارات الأمم المتحدة، والقوانين الوطنية والدولية الصريحة ورغم تزايد الأدلة على الإبادة الجماعية. تكشف أن التمييز ليس ثغرة في المنظومة الدولية ولا هو عجز لدى الدول بل هو خيار سياسي وإع.

ثانياً: لم تقتصر عمليات التمييز على الدعم بل امتد إلى التبرير وتوفير غطاء شرعية، وهو ما لاحظناه في دفاع الدول الغربية عن إسرائيل وفي عمليات تقليص الشفافية لتبرير عمليات نقل الأسلحة. وهو ما وصفه تقرير المقرر الأممي بـ"تسهيل الجرائم الإسرائيلية".

ثالثاً: من بين تسعة عشر دولة شريكة في برنامج "F-35" صادقت سبعة عشر منها على معاهدة تجارة الأسلحة، وهي تخضع لقوانين وطنية أو أوروبية أو أممية تلزمها بوقف التصدير عندما يشكل خطراً واضحاً وينتهك القانون الدولي الإنساني. واستمرارها يعني اختيارها تطبيق اللوائح والقوانين بشكل انتقائي يُقصي من يصنفون بأنهم جماعة "الخارج".

رابعاً: إن عدم اكتفاء النظام الدولي بالتمييز في تطبيق معايير، وتجاوزه إلى معاقبة الجهات التي تسعى إلى تطبيقها، كمعاقبة قضاة المحكمة الجنائية الدولية ومدعيها العام والمقرر الخاص للأمم المتحدة، ثم التهديد بتفكيك المحكمة يؤكد أن التمييز وصل حد معاقبة قوانين "الخارج" عندما تهدد جماعة "الداخل". خامساً: رصدنا لعمليات انتهاك جميع المعايير - التي اختصرنا عبرها ميثاق الأمم المتحدة - يؤكد أن بنود الميثاق الذي تعاهدت الدول على تطبيقها لم يسلم منها ولا بند واحد. فمعيار المساواة في السيادة انتهك بالتمييز في الحصانة القضائية. ومعيار المساواة في الحقوق انتهك بالتناسب العقابي. ومعيار حفظ السلم انتهك بتجاوز قرارات الحظر. ومعيار العدالة القانونية انتهك بمعاقبة المحاكم. ومعيار النزول على حكم القضاء الدولي انتهك برفض ولايته.

الاصطفاف

إن عمليات التمييز في إنفاذ القانون الدولي لا تبرر لوحدها القول بأن عقل السفانا لا يزال يتحكم ببعض سلوكنا، وأن منطق القبيلة، أو منطق الداخل والخارج لا يزال يتحكم بكيفية تصرفنا أزاء بعضنا البعض. فمعيار التمييز لوحده، لا يثبت القبائلية، إلا إذا كان واقعا في سياق يكشف عنها، أي عندما يقع في سياق اصطفاف جغرافي أو ديني أو عرقي. أي بما يتوسع دائرة الـ"نحن" لتكون في بعض الأحيان على مستوى قارة، كما لاحظنا آنفاً في اصطفاف الكثير من الدول الغربية مع أوكرانيا، بالصد من روسيا التي تحسب على القارة الآسيوية.

وربما لهذا السبب لم تكن التعبئة من أجل المساواة في أوكرانيا شاملة عالمياً. فقد ترددت بعض دول التي تحسب على الجنوب العالمي وناقشت بأسباب الاجتياح وعواقبه. وهو نقاش انعكس على قرارات الأمم المتحدة غير الملزمة التي أدانت الاجتياح الروسي. وفي هذا السياق نجد قلّة من الدول غير الغربية قدّمت دعماً مالياً أو عينياً إلى تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية المرتبطة بملف الحرب الأوكرانية وبعض التحقيقات الأخرى. (Labuda، ٢٠٢٤) ..

ومن أمثلة الاصطفافات الواضحة ما حدث بقضية (إثيوبيا تيغراي) فقد اصطفّت الدول الأفريقية في مجلس حقوق الإنسان مع إثيوبيا. ففي عام ٢٠٢١، لم تصوّت أيّ دولة من الدول الأفريقية الثلاث عشرة في مجلس حقوق الإنسان لصالح القرار الذي أنشأ "اللجنة الدولية لخبراء حقوق الإنسان بشأن إثيوبيا"، والذي أقرّ بنتيجة ٢١-١٥-١١ (أي بأكثرية نسبية لا بأغلبية من الدول). ومع ذلك، انقسمت تلك الدول أيضاً بين سبع معارضة للجنة (بوركينا فاسو، والكاميرون، وكوت ديفوار، وإريتريا، والغابون، وناميبيا، والصومال) وستٍ ممتنعة عن التصويت (ليبيا، ومالاوي، وموريتانيا، والسنغال، والسودان، وتوغو). وفي خريف عام ٢٠٢٢، أي بعد أقلّ من عام - وقبل أن تبدأ محادثات وقف إطلاق النار أصلاً - صوّتت ١٢ دولة من الدول الأفريقية الثلاث عشرة ضدّ التجديد للجنة، وامتنعت واحدة فقط (مالاوي)، وأقرّ التجديد بفارق صوتين لا غير، أي بنتيجة ٢١-١٩-٧، (Ratner, 2025).

وفي المقابل، وعلى هامش حرب غزّة، دافعت دول غربية كثيرة عن "حق إسرائيل في الدفاع عن النفس". وفي المقابل دافعت دول غير غربية كثيرة عن حق أهالي غزّة في الحياة معتبرة القصف الإسرائيلي "إبادة جماعية" ومشجّعة المحكمة الجنائية الدولية على التحقيق في أفعالها. ثم أحالت جنوب أفريقيا وبنغلاديش وبوليفيا وجزر القمر وجيبوتي الأحداث في غزّة إلى المحكمة الجنائية الدولية. وأخيراً اتّهمت جنوب أفريقيا إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية بالإبادة الجماعية في غزّة (Labuda, 2024). ونلاحظ هنا وضوح الاصطفاف، "فدول الشمال" تعتبر أن القصف على غزّة دفاع عن النفس، وبالمقابل تعتبر "دول الجنوب" أن هذا القصف جريمة إبادة جماعية.

ونحن نرجح أن هذه الأمثلة تعبر عن الاصطفاف وترجيحنا ناشيء من أن الدول الخمس تشترك بمعاناتها من الاستعمار الغربي المباشر، وهو ما يجعلها تتعامل مع الأحداث في فلسطين، التي تشاركها ذات المعاناة، من منطق الـ"داخل". بينما يأتي اصطفاف الدول الغربية خلف الرواية الإسرائيلية من كونها دول استعمارية ومن المبرر أن تتعامل مع ذات الأحداث من منطق الـ"داخل" هي الأخرى.

وفي هذا السياق كثيرا ما عارضت بعض الدول الأفريقية، ومن بينها ذات التاريخ الحافل بالمدافعة عن حقوق الإنسان مثل جنوب أفريقيا وغامبيا وكينيا، عارضت التدقيق الدولي في انتهاكات بعض الدول الأفريقية الأخرى لحقوق الإنسان. بحجّة احترام الحلول الأفريقية للمشكلات الأفريقية. (Ratner, 2025). وفي عام ٢٠٢٤، لم تصوّت أيّ دولة أفريقية لتمديد ولاية المقرّر الخاص المعني بإريتريا. وفي سلوك مشابه لم تصوّت أيّ دولة آسيوية، باستثناء اليابان، لتجديد ولاية المقرّر الخاص المعني بإيران. (Ratner, 2025). (انتهاك للمعيار ٣) ونحن هنا لا نقول بأن التصويت بصورة عامة يجري وفقا لهذا الشكل من الاصطفافات، لكننا نأخذها باعتبارها عينة دالة.

وبالعودة إلى الأحداث في غزّة، فإن الأمر تجاوز عمليات العرقلة، التي قامت بها بعض الدول الغربية، للحيلولة دون مساءلة إسرائيل. وتجاوز التدخّل في إجراءات محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية

الدولية الموجهة بالصد من إسرائيل، مرة بالطعن في ادعاءات الإبادة الجماعية وأخرى للحيلولة دون إصدار مذكرات اعتقال بحق القيادة الإسرائيلية. (Labuda، ٢٠٢٤). وذلك عندما وصل الأمر بالولايات المتحدة إلى فرض عقوبات على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (ICC)، وستة من قضاتها، ونائبين للمدعي العام، والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالأرض الفلسطينية المحتلة (AI-Haq، ٢٠٢٥). ثم ذهبت اتجاه التهديد بتفكيك المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها تهديد للسيادة الأمريكية (U.S. Department of State، ٢٠٢٦). وهنا يتجلى بوضوح كيف أن الأخلاق اخذت طابعا نسبيا صرفا، فالمحكمة المسؤولة عن إنفاذ القانون تحولت إلى تهديد. وجاء في بيان وزارة الخارجية الأمريكية الذي هدد بتفكيك المحكمة «تشكل المحكمة الجنائية الدولية تهديداً لا يمكن التسامح معه للسيادة الأمريكية؛ إذ تدعي سلطة مقاضاة وحتى سجن العسكريين والمسؤولين الأمريكيين الذين يعملون نيابة عن المصلحة الوطنية لأمريكا» وهنا نلاحظ رفضا صريحا لمقاضاة أي مسؤول أو عسكري أمريكي، وهو تعبير صريح عن القانون يسرى على "الخارج" لا على "الداخل". ثم يؤكد البيان «أن المحكمة لا تملك ولاية قضائية على الأمريكيين». ومن هنا جاء أعلنت الخارجية عن حملة «تشمل الحكومة بأكملها لتعطيل قدرة المحكمة الجنائية الدولية بشكل منهجي على العمل، أو استهداف العسكريين أو المسؤولين الأمريكيين، أو تهديد السيادة الأمريكية بأي شكل آخر» (U.S. Department of State، ٢٠٢٦)

وتم أعلن البيان حملة من الإجراءات "قيد الدراسة" تشمل في مجملها: (١) حث الدول على الانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية (٢) دعوة الدول التي تتمتع بفوائد مظلة الأمن الأمريكية، إلى رفض سلطة المحكمة الجنائية الدولية في مقاضاة المسؤولين والعسكريين الأمريكيين (٣) زيادة التدقيق والرقابة على الدول التي لا تشارك بعملية رفض سلطة المحكمة الجنائية (٤) إلغاء تأشيرات الدخول وحظر السفر لموظفي المحكمة الجنائية الدولية (٥) زيادة العقوبات المفروضة على المحكمة الجنائية الدولية والمنظمات التابعة لها (U.S. Department of State، ٢٠٢٦).

هل غير تطور الثقافة البشرية من سلوك الإيثار الضيق

إن ما ورد في المبحث الأخير تحديدا والمباحث السابقة عليه والنتائج التي سنوردها في أدنا يرجح ما نذهب إليه من أن تطور الثقافة البشرية عبر عشرات الآلاف من السنين لم يغيّر من سلوك الآثار الضيق وما يترتب عليه وأن منطق الداخل والخارج وعقل السفانا يؤثران في سلوك الدول وفي سلوك المنظمات الدولية، ويؤديان إلى التمييز ويؤثران في تصرف الدول والمنظمات. وأن "القبليّة" لا تزال تتحكّم بنا وتجعلنا نُعامل الآخر باعتباره تهديدا وجوديا في بيئة شحيحة الموارد.

سنعمل على اختصار مباحث الدراسة عبر مجموعة النتائج التالية والتي تقودنا إلى الإجابة على أسئلتها وبما يثبت الفرض الرئيسي فيها:

١. الحرب عبارة عن نشاط جماعي منظم يخوضه محاربون مدربون، تكتسب فيه عمليات القتل الجماعي مشروعية عامة، ويهدف إلى انتزاع الموارد والفرص التكاثرية من الجماعة المنافسة.

٢. الأخلاق في أصلها ليست كونية بل فئوية، تحتكر نتائجها على "داخل" الجماعة وتُقصي من هم "خارجها". ومن ثم فالجماعات التي تجمع "حب الداخل" و"كره الخارج" معاً تكون أقدر على البقاء في بيئة تنافسية.

٣. الحرب استراتيجية بقاء لا شذوذ سلوكي. وشح الموارد يدفع الجماعات إلى الصراع، ووفرتها تدفعها إلى حمايتها بالقوة. كلا الحالتين تُنتج الحرب. والحرب سلوك ذكوري لأسباب تطورية الذكر يستطيع مضاعفة نجاحه التكاثري بمضاعفة شريكاته، بينما الأنثى مقيدة بيولوجياً بحمل واحد كل تسعة أشهر. وهذا التباين خلق ضغطاً انتقائياً يفضل الذكور الميالين للعنف والمخاطرة، لأن المحارب المنتصر يكسب الطعام والنساء معاً. والمجموعات المحاربة لا تخسر حتى حين تفقد كثيراً من ذكورها، لأن الذكور الناجين يعوّضون الخسارة بإعادة توزيع الموارد التناسلية.

٤. الإيثار والعدوان ليسا متناقضين بل متلازمان، فالفرّد يضحي بنفسه لصالح جماعته بالضد من الجماعات المنافسة، هذا التلازم فضله الانتقاء الطبيعي على المستويين الفردي والجماعي، لأن الجماعات الغنية بالإيثاريين الفئويين تتفوق في البقاء. والنتيجة: ازداد الإيثاريون الفئويون بين البشر جيلاً بعد جيل.

٥. الاشتمزاز والنفور من الغرباء ليسا فقط تعصباً اجتماعياً، بل هما آلية نفسية تطورت أصلاً للوقاية من الأمراض التي يحملها الغرباء فصار الغريب مصدراً محتملاً للعدوى، فأنتج نفوراً وتوتراً ثم ميلاً عدوانياً. وهذا ما يُفسّر لماذا يُوظّف الاشتمزاز من الآخر بسهولة في تمويل الحروب بالمقاتلين.

٦. الأخلاق لا تُحرّم القتل والسلب بشكل عام، بل تحرّمهما داخل الجماعة وتبيحهما أو توجبهما خارجها. وهذه النسبية لا تعبّر عن الوحشية بل عن ضرورة تطورية. فالإيثار الخارجي يُضعف الجماعة، ولا بد أن يكون مذموماً. والجماعات عزّزت هذه النسبية عبر منح المحاربين مكانة عالية وتكريم أبنائهم بعد موتهم.

٧. التمييز الأخلاقي نما مع نمو الثقافة البشرية وتعهدها. فكلما ازدادت الموارد تعقّد التنظيم الاجتماعي، وازداد النظام الأخلاقي قدرة على حماية الموارد وتشريع الدفاع عنها والإغارة للحصول عليها. الشواهد الأثرية تؤكد أن الفترة الممتدة من ٧٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ سنة مضت

شهدت ليس فقط العنف الدفاعي بل أيضاً الإغارة الهجومية، وهو ما يعني أن أخلاق الإغارة كانت راسخة وقائمة.

٨. تجلّى التمييز في المواقف والاستجابة للأحداث في غزّة وفي أوكرانيا، وفي الصمت الانتقائي للجمعيات الطبية والأكاديمية ما أكد أن التمييز لا يقتصر على الدول بل يمتد إلى المؤسسات العلمية.

٩. شمل التمييز في المؤسسات القضائية من أنها إحالة ٣٩ دولة ملف روسيا إلى القضاء خلال أيام، وتوفير ٤٢ محققاً، وتبرع ٢٠ حكومة بتمويل التحقيقات. وفي المقابل لم يحصل ملف إلا قليلاً من التمويل مع عراقيل متعددة للحيلولة دون مساءلة إسرائيل، وادعاء بحصانة رئيس حكومتها.

١٠. التمييز ليس عشوائياً بل يسير وفق خطوط جغرافية وتاريخية ودينية واضحة فحول الشمال خلف إسرائيل، ودول الجنوب ذات التاريخ الاستعماري إلى جانب الفلسطينيين. والاصطفاف الأفريقي في قضية إثيوبيا وإريتريا يُثبت أن المنطق ذاته يعمل في اتجاهات متعددة.

١١. التمييز تجسّد مادياً في ٧٥١ صفقة أسلحة أمريكية، و٤٨٩ مليون يورو ألمانية، و٦٠٠ طلعة استطلاعية بريطانية. و١٩ دولة شريكة في برنامج F-35 تواصل التوريد رغم أن ١٧ منها وقّعت على معاهدة تجارة الأسلحة التي تُلزمها بالوقف. وبلغ التمييز ذروته بمعاينة قضاة المحكمة الجنائية الدولية، ثم التهديد بتفكيكها كلياً بوصفها "تهديداً للسيادة الأمريكية" ما يؤكد أن القانون يسري على الخارج لا على الداخل.

إن مجموع هذه النتائج تؤكد بأن عقل السفانا لم يغادر الثقافة البشرية على الرغم من التطور الذي تعتقد أنها وصلت إليه، وعلى الرغم من اعتقادها بأنها ثقافة عالمية ذات قيم أخلاقية عابرة للجغرافيا والتاريخ والعقائد والحدود والقوميات. وتؤكد أيضاً بأن الأخلاق الفئوية لم تبق محصورة في الجماعات البدائية بل ارتدت القانون الدولي والمعايير الإنسانية لباساً لها، وصارت تُطبّق بالمعيار ذاته الذي طبّقته القبيلة، حيث أنها تحمي الداخل وتبيح الخارج. والفارق الوحيد بين منطق القبيلة ومنطق النظام الدولي الراهن هو في الحجم لا في الجوهر.

وهكذا وبالعودة إلى أسئلة الدراسة تكون الإجابة هي نعم، ما يزال "عقل السفانا" يتحكم بنا ويجعلنا نُعامل الآخر باعتباره تهديداً وجودياً وأن الإيثار ليس عالمياً بل محلياً جماعاتياً، وكذلك الأخلاق والقوانين والأعراف والتقاليد، التي تقود الحضارة الإنسانية في الوقت الراهن. وأن الحروب تكيف تطوري وحاجة ثقافية مانتزال سمة لحضارتنا الراهنة.

قائمة المصادر والمراجع :

1. Melissa M McDonald ،Carlos David Navarrete و Mark Van Vugt .
(٢٠١٢). Evolution and the psychology of intergroup conflict: the male warrior hypothesis .Philosophical Transactions of the Royal Society B: Biological Sciences.(٦٧٩-٦٧٠)
2. Steven Pinker .(٢٠١١) .The Better Angels of Our Nature .New York: Viking.
3. Douglas P Fry .(٢٠٠٧) .Beyond war: The human potential for peace . New York: Oxford University Press.
4. Fry P Douglas.(بلا تاريخ) .
5. University of Connecticut. (2020, March 30). As farming developed, so did both cooperation and violence. Retrieved March 4, 2026, from UConn Today: <https://today.uconn.edu/2020/03/farming-developed-cooperation-violence/>
6. Fry, D. P. (2007). Beyond war: The human potential for peace. Oxford University Press.
7. Melissa M McDonald ،Carlos David Navarrete و Mark Van Vugt .
(٢٠١٢). Evolution and the psychology of intergroup conflict: the male warrior hypothesis .Philosophical Transactions of the Royal Society B: Biological Sciences .٦٧٩-٦٧٠ ،الصفحات ،doi:10.1098/rstb.2011.0301
8. Anthony C Lopez .(٢٠١٢) .The evolutionary psychology of war: Offense and defense in the adapted .Evolutionary Psychology .٦٧٩-٦٧٠ ،الصفحات ،doi:10.1098/rstb.2011.0301
9. Tooby, J., & Cosmides, L. (2025). The evolution of war and its cognitive foundations. Evolution and Human Behavior.
doi:10.1016/j.evolhumbehav.2025.106687
10. Al Jazeera (٢٣) .(Itamar Ben-Gvir: The face of Israel that cosmetics cannot beautify .Itamar Ben-Gvir: The face of Israel that cosmetics cannot beautify من تاريخ الاسترداد ٢٠٢٦،

Jazeera:

<https://www.aljazeera.net/politics/2024/1/23/%D8%A5%D9%8A%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B1-%D8%A8%D9%86-%D8%BA%D9%81%D9%8A%D8%B1-%D9%88%D8%AC%D9%87-%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%8A-%D9%84%D8%A7>

11. Nations, United (٢٥). October, 2023 .(Report of the Special Committee to Investigate Israeli Practices Affecting the Human Rights of the Palestinian People and Other Arabs of the Occupied Territories تاريخ .

March, 2026 الاسترداد ٥ <https://docs.un.org/en/A/78/553>

12. Associated Press (١٠). November, 2022 .(leader of far-right Jewish Power party pays tribute to late racist rabbi تاريخ الاسترداد ٦ March, 2026, The Guardian:

<https://www.theguardian.com/world/2022/nov/10/israel-leader-of-far-right-jewish-power-party-pays-tribute-to-late-racist-rabbi>

١٣. اشرف عثمان بدر. (نيسان, ٢٠٢٣). قراءة تحليلية في خطة الحسم لحزب الصهيونية الدينية. تاريخ الاسترداد ٦ آذار, ٢٠٢٦, من مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت:

https://www.alzaytouna.net/arabic/data/attachments/AcademicArticles/PA-AshrafBader_ReligiousZionistParty-DP_3-23.pdf

14. C Shalita (٦). October, 2023 .(Lots of Torah, less dialogue: Bezalel Smotrich's plan to radically change Israel's character تاريخ الاسترداد ٦ March, 2026 <https://forward.com/news/563251/bezalel-smotrich-israel/>

15. J Magid (٣). June, 2019 .(Smotrich says he wants Justice Ministry so Israel can تاريخ الاسترداد ٦ March, 2026, The Times of Israel: <https://www.timesofisrael.com/smotrich-says-he-wants-justice-ministry-so-israel-can-follow-torah-law/>

16. M Bachner ١). March, 2023. (Israel should 'wipe out' Palestinian town of Huwara, says senior minister Smotrich ٦ تاريخ الاسترداد March, 2026, The Times of Israel: <https://www.timesofisrael.com/israel-should-wipe-out-palestinian-town-of-huwara-says-senior-minister-smotrich/>
١٧. الجزيرة. (٦ August, 2019). وزير إسرائيلي يدعو لتطبيق أحكام الشريعة اليهودية. تاريخ الاسترداد ٦ March, 2026، من الجزيرة:
<https://www.aljazeera.net/politics/2019/8/6/%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84-%D8%AA%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%A9-%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A9-%D9%8A%D9%87%D9%88%D8%AF-%D8%A8%D8%AA%D8%B3%D9%84%D8%A6%D9%8A%D9%84>
18. Chen Shalita و Shomrim ٦). October, 2023. (Lots of Torah, less dialogue: Bezalel Smotrich's plan to radically change Israel's character . The Forward: March, 2026، من تاريخ الاسترداد ٦
<https://forward.com/news/563251/bezalel-smotrich-israel/>
19. Associated Press ٧). August, 2024. (Israel's Western allies slam Israeli minister's remark that Gaza starvation may be justified ٧ تاريخ الاسترداد March, 2026، من AP News:
<https://gemini.google.com/app/0b11bf9f0f7bf3a0?hl=ar>
20. John Tooby و Leda Cosmides .(٢٠٢٥). The evolution of war and its cognitive foundations. Journal Name: Evolution and Human Behavior . Evolution and Human Behavior .
doi:10.1016/j.evolhumbehav.2025.106687.
٢١. جواد علي. (١٩٩٣). المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ج ٥ (المجلد ٢). بغداد: جامعة بغداد.
٢٢. ول وايريل ديورانت. (١٩٨٨). قصة الحضارة، الشرق الأدنى ج ١. (محمد بدران، المترجمون) بيروت، لبنان: دار الجيل.

٢٣. ويل ديورانت. (١٩٨٨). قصة الحضارة حياة اليونان ج ٧. بيروت: دار الجيل.
٢٤. ويل ديورانت. (١٩٨٨). قصة الحضارة، نشأة الحضارة ج ١. بيروت، لبنان: دار الجيل.
25. Anthony Lopez. (٢٠١٦). The evolution of war: theory and controversy. International Theory ، الصفحات ٩٧-١٣٩. doi:10.1017/S1752971915000184
26. توفيق برو. (١٩٩٦). تأريخ العرب القديم (المجلد ٢). دمشق، سوريا: دار الفكر بدمشق.
27. Jung-Kyoo Choi و Samuel Jung-Kyoo. (٢٠٠٧). October, 2007. (The Coevolution of Parochial Altruism and War. Science. الصفحات ٦٣٦-٦٤٠. doi:10.1126/science.1144237
28. Mark Schaller و Lesley Duncan. (٢٠٠٧). The Behavioral Immune System: Its Evolution and Social Psychological Implications تأليف J. P. Forgas، M. G. Haselton و W. von Hippel، Evolution and the social mind: Evolutionary psychology and social cognition. (الصفحات ٢٩٣-٣٠٧). New York: Psychology Press.
29. Choi, J.-K., & Bowles, S. (2007, October 26). The Coevolution of Parochial Altruism and War. Science, pp. 636-640. doi:10.1126/science.1144237
30. Damian R Murray و Mark Schaller. (٢٠١٦). The Behavioral Immune System: Implications for Social تأليف James M. Olson و Mark P. Zanna (الصفحات ٧٥-Advances in Experimental Social Psychology)(المحررون)، Academic Press. (١٢٩).
٣١. دافيد باس. (٢٠٠٩). علم النفس التطوري (المجلد ١). (مصطفى حجازي، المترجمون) ابو ضبي: كلمة.
٣٢. عبد الرحمن ابن خلدون. (٢٠٠١). تاريخ ابن خلدون ج ١ المقدمة. (خليل شحادة، و سهيل زكار، المحررون) بيروت، لبنان: دار الفكر.
33. W D Hamilton. (١٩٦٤). The Genetical Evolution of Social Behaviour. I. Journal of Theoretical Biology. الصفحات ١-١٦،

34. Douglas P Fry .(٢٠٠٧). Beyond War: The Human Potential for Peace . New York: Oxford University Press.
35. I J. N Thorpe .(٢٠٠٣). Anthropology, Archaeology, and the Origin of Warfare .World Archaeology, 35 (1 .الصفحات ١٤٥-١٦٥)،
doi:10.1080/0043824032000079198
36. H James Bix .(٢٠٠٦). Encyclopedia of Anthropology) .H James Bix ،
(المحرر) California : SAGE Publications.
37. Gary L Albrecht و Mark Sherry .(٢٠٠٦). WAR . تأليف Bryan S Turner
(المحرر)، The Cambridge Dictionary of Sociology .Cambridge: Cambridge University Press.
38. Alberto .J. C Micheletti ،Graeme D Ruxton و Andy Gardner .(٢٠١٨) .
Why war is a man's game .Proceedings of the Royal Society B تاريخ .
June, 2026 من <http://dx.doi.org/10.1098/rspb.2018.0975> للاسترداد ٨
39. Neven Sesardic .(٢٠٠٦). Altruism تأليف H James Bix ،(المحرر)
Encyclopedia of Anthropology Vol 1 .(الصفحات ٥٣-٥٦) Thousand Oaks:
SAGE Publications.
40. Rossen Vassilev .(٢٠٠٨). International Encyclopedia of the Social
Sciences, Vol. 9 . تأليف William A Darity و William A Darity (المحرر)
Detroit: Macmillan Reference USA.
41. David A Lishner و E L Stocks .(٢٠٠٨). Altruism تأليف William A Darity ،
(المحرر) International Encyclopedia of the Social
Sciences, Vol. 1٢ (المجلد 1٢) nd ed .(الصفحات ٨٧-٩٠) . Detroit: Macmillan
Reference USA.
42. Dustin A Lewis .(٢٠٢٥). International Law and State Allegations of
Double Standards A Conceptual Analysis .Cambridge, Massachusetts:
Harvard Law School Program on International Law and Armed Conflict
(HLS PILAC.)
43. Anthony C Lopez .(٢٠١٦). The evolution of war: theory and controversy .
International Theory. ٩٧-١٣٩ ، الصفحات

44. Dustin A Lewis .(٢٠٢٥) .International Law and State Allegations of Double Standards: A Conceptual Analysis .Program on International Law and Armed Conflict, Harvard Law School (HLS PILAC.(
45. Patryk I Labuda .(٢٠٢٤) .Double standards in international criminal law after the 'Ukraine Moment': Is the glass half full or half empty تأليف ؟ International Law After the Ukraine War .(الصفحات ١٦١-١٨٦) Routledge . doi:10.4324/9781032684635-9
46. Steven R Ratner ٢٤) .February, 2025 .(Double Standards in UN Political Bodies: Is Impartiality Possible ?AfronomicsLaw تم الاسترداد من . <https://repository.law.umich.edu/other/277>
47. Roberto De Vogli ،Jonathan Montomoli ،Richard Wilkinson و ،Kate Pickett .(٢٠٢٦) .Selective empathy and the genocide in Gaza: the silence of health and academic associations .Globalization and Health . doi:10.1186/s12992-025-01168-7
48. Patryk I Labuda .(٢٠٢٤) .Double standards in international criminal law after the 'Ukraine Moment': Is the glass half full or half empty تأليف ؟ International Law After the Ukraine War .(الصفحات ١٦١-١٨٦) Routledge . doi:10.4324/9781032684635-9
49. Steven R Ratner ٢٤) .February, 2025 .(Double Standards in UN Political Bodies: Is Impartiality Possible ?AfronomicsLaw.
50. Francesca Albanese .(٢٠٢٥) .Situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967: Note by the Secretary-General .United Nations General Assembly.
51. Al-Haq .(٢٠٢٥) .Beyond the Orders: An Analysis of the ICJ's Decisions, Opinions, and Declarations in South Africa v. Israel. Gaza's Urgent Need for Implementation .Ramallah: Al-Haq.
52. Sahil Jilowa ،Nisha ،Pinki ،Anjali Valecha و ،Rakesh Kumar Behmani .(٢٠٢٥)Dehumanization: Forms, consequences, and pathways to

- ، الصفحات International Journal of Psychology Research .rehumanization
doi:https://www.doi.org/10.33545/26648903.2025.v7.i2b.97 ٨١-٨٥.
53. Gat, A. (2006). War in Human Civilization. Oxford: Oxford University Press.
 54. Ferguson, J. B. (2013). Pinker's List: Exaggerating Prehistoric War Mortality. In D. P. Fry, & D. P. Fry (Ed.), War, Peace, and Human Nature: The Convergence of Evolutionary and Cultural Views. New York: Oxford University Press.
 55. الأمم المتحدة. (٢٠١٦، ١٩٤٥). ديباجة ميثاق الأمم المتحدة. تم الاسترداد من الأمم المتحدة: <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/preamble>
 56. McDonald, M. M., Navarrete, C. D., & Van Vugt, M. (2012, March 5). Evolution and the psychology of intergroup conflict: the male warrior hypothesis. Philosophical Transactions of the Royal Society B: Biological Sciences, pp. 670-679. doi:10.1098/rstb.2011.0301
 57. Gat, A. (2006). War in Human Civilization. Oxford: Oxford University Press.
 ٥٨. تشارلس داروين. (٢٠٠٥). نشأة الإنسان والانتقاء الجنسي ١. (مجدي محمود المليجي، المترجمون) القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة.
 59. U.S. Department of State (١٣ July, 2026). (State Department Launches Campaign to Dismantle International Criminal Court's Threat to American Sovereignty ١٦ تاريخ الاسترداد U.S. Department of State: [https://www.state.gov/releases/office-of-the-spokesperson/2026/07/state-department-launches-campaign-to-dismantle-international-criminal-courts-threat-to-american-sovereignty](https://www.state.gov/releases/office-of-the-spokesperson/2026/07/state-depart
 60. Hannes Rusch ،Robert Bohm و Benedikt Herrmann .(٢٠١٦). Editorial: Parochial Altruism: Pitfalls and Prospects .Frontiers in Psychology.
 61. Global Centre for the Responsibility to Protect) .February, 2025. (Legal Cases and F-35 Jet Programme ١٧ تاريخ الاسترداد Global Centre for the Responsibility to Protect: <https://www.globalr2p.org/wp-content/uploads/2025/02/2025-February-F35-Fact-Sheet.pdf>